التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأساً شديداً من لدنه، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا، ماكثين فيه أبدا، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وهداية للبشرية أجمعين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد. . .

فإن من أهم الموضوعات الحيوية التي يتم تداولها في عصرنا الحاضر في الدول الإسلامية موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ولماذا الشريعة ؟ وكيف يتم تطبيقها ؟! هل يجب تطبيقها دفعة واحدة أو يجوز التدرج في التطبيق؟ وما المقصود بالتدرج ؟ وما رأي علماء الدين في ذلك ؟!

كل هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابات شافية، تبين آراء العلماء، وأدلة كل فريق منهم، وما هو الراجح منها ؟!

ولذا رأيت من الواجب أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع الخطر، وأن أبين ما أراه حقا في هذه القضية، سائلا الله تعالى العصمة من الزلل، والتوفيق في القول والعمل. وما اعتصامي إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد: -

إذا تصفحنا التاريخ البشري كله لا نجد أمة من الأمم يخلو قاموسها من كلمات الرب، العبادة، الدين، الإله، وذلك لأسباب كثيرة منها: -

١ - الفطرة البشرية: -

الإنسان مجبول بفطرته على العبادة ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[١]، فهو يشعر بحاجة ماسة إلى التعبد، وإلى الخضوع إلى القوة القاهرة التي تسيطر على الكون؛ لذا نجد الأفراد في الأمم المادية البحتة يعيشون في قلق وضياع، يحاولون إشباع هذه الغريزة، ودفع ذاك القلق بالإغراق في الملذات، أو باللجوء إلى المسكرات والمخدرات، ولكن دون جدوى، لذا قد ينتهي الأمر ببعضهم إلى الانتحار. والاحصاءات الرسمية وغير الرسمية ترينا هذا الأمر بوضوح في الدول الغربية.. بينما نرى المؤمنين يعيشون في راحة وطمأنينة نفس «قال سفيان الثوري: نحن في سعادة، لو علم بها الملوك وأبناء الملوك لجالدونا عليها بالسيوف».

٢ - الشعور بقوة خارقة مسيطرة على الكون:

إذا تأمل الإنسان في الكون دله عقله على أن لهذا الكون خالقاً عظيما، قد خلقه فأحسن خلقه، وهو يدبر أمره على أحسن حال ﴿**إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون**﴾[٢] فيشعر بالخوف من هذه القوة، ويرغب في الاستعانة بها لقضاء حاجاته فيتجه إليها بالعبادة والخضوع ليكسب رضاها عنه.

---

(١) الذاريات آية ٥٦.

(٢) البقرة آية ١٦٤.

٣ - الإيمان الفطري بالحساب والجزاء:

ومما هو مركوز في فطرة الإنسان أنه لم يخلق عبثا، وأنه لابد من جزاء على الخير والشر، وأن الذي يملك الجزاء هو المستحق للعبادة. وتاريخ الأمم الماضية أكبر شاهد على ذلك، فنجد فكرة الجزاء والحساب عند الفراعنة وغيرهم من الأمم القديمة. وهذا يكون دافعاً للإنسان لأن يقدم من العمل الصالح للرب الذي يملك الجزاء في يوم الحساب بما يرضيه عنه.

٤ - موروث النبوات السابقة:

النبوة قديمة قدم البشرية نفسها. وآدم - عليه الصلاة والسلام - هو أول إنسان وأول نبي قال تعالى ﴿**وعلم آدم الأسماء كلها**﴾[١] (**فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم**)[٢] ﴿**إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين**)[٣].

وما من أمة من الأمم إلا جاءها رسول يدعوها إلى الخير، ويبين لها طريق الهداية إلى الله، قال تعالى ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾[٤]، وقد بقي شيء كثير من موروث هؤلاء الرسل في أممهم، وإن كان قد دخل عليه التحريف والتبديل.

ومع طول الزمان، وانحراف الفطرة البشرية تأثراً بالعادات، وخضوعاً للشهوات، تغير عند الناس كثير من شعائر العبادات التي تلقوها عن أنبيائهم - عليهم الصلاة والسلام -. بل إن أكثر هذه الأمم قد ضلت عن معرفة المعبود بحق - الله عز وجل - واتخذت آلهة مختلفة من دون الله - سبحانه وتعالى - فمنهم

(١) البقرة آية ٣١.
(٢) البقرة آية ٣٧.
(٣) آل عمران آية ٣٣.
(٤) فاطر آية ٢٤.

من عبد الأوثان، ومنهم من عبد الكواكب، وآخرون عبدوا بشراً أو حيواناً أو غير ذلك.

*** إنقاذ البشرية ببعثة محمد - ﷺ**

ولما أراد الله - تعالى - إنقاذ البشرية من التيه والضلال أرسل إليهم محمدا - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - رحمة وهاديا يحمل للبشرية مشعل النور والهداية، يقول - تعالى - ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[1]، ويقول - سبحانه وتعالى - ﴿**إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيرا**﴾[2]، ويقول - عز وجل -

﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبير﴾[3].

فبين للناس دينهم، وأوضح لهم منهج الحق، وسلك بهم المحجة البيضاء. وتحقيقاً للسعادة المقدرة للإنسان بنت الرسالة المحمدية إصلاحها البشري على الواقع الذي خلق عليه الإنسان، وهو أنه جسم له حظ ومتعة، وروح لها حظ ومتعة، وأن له شخصية مستقلة، يسأل بها عن نفسه، وشخصية يكون بها لبنة في بناء المجتمع - وطنيا خاصا، وإنسانيا عاما - وأن له بكل من هاتين الشخصيتين حقوقاً وعليه واجبات.

وليس من ريب في أن سعادة الإنسان - وقد خلق هكذا - لا تتحقق إلا باستكمال حظه الجسمي والروحي معا، واستكمال حظه الاستقلالي والاجتماعي معا، وقد جاء الإسلام بما يحقق له تلك السعادة من جميع هذه النواحي[4].

---

(١) الأنبياء آية ١٠٧.
(٢) البقرة آية ١١٩.
(٣) الأحزاب الآيات ٤٥ - ٤٧.
(٤) من توجيهات الإسلام - للشيخ شلتوت ٩٧.

وتنقسم مبادىء الإسلام إلى عقيدة وشريعة. فالعقيدة هي التصور النظري لأسئلة عديدة تدور في ذهن الإنسان عن الوجود والكون والخالق والهدف في الحياة والمصير المحتوم للمخلوقات. . . الخ.

يبين الإسلام كل هذه الأمور في وضوح وسهولة تتناسب مع مستوى كل فرد عاقل من بني البشر، من غير تعقيد يقول تعالى: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾[1] **ويقول عز من قائل** ﴿**فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا**﴾[2] **ويقول** ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[3].

وأما الشريعة فهي ما سن الله تعالى لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن مورد الماء به حياة الأبدان[4].

والشرائع أيا كان نوعها سماوية كانت أم وضعية، لا توجد إلا حيث يوجد المجتمع البشري، لأن المجتمع يعيش بروابط بين أفراده، وهذه الروابط تحتاج إلى قانون ينظمها، فإذا لم يوجد المجتمع انعدمت الروابط. وإذا انعدمت الروابط لم يكن ثمة حاجة إلى القانون، ولذلك نجد أن تاريخ الشرائع مصاحب لتاريخ العمران في هذا الوجود؛ وذلك لتقرير قواعد وإيجاد سلطة تحافظ على مصالح الناس جميعهم، من اعتداء القوي منهم على حقوق الضعيف، حيث إن الإنسان مخلوق ومعه قوتان تتنازعان، قوة الخير وقوة الشر، والعقل وحده لا يستطيع مقاومة الشهوات، لذا يحتاج إلى معين يسانده في إقامة الحق، ويتمثل هذا المساند في الشرع.

---

(١) القمر آيات عديدة.
(٢) مريم آية ١٩.
(٣) البقرة آية ١٨٥.
(٤) المجموع المذهب للعلائي ١/ ٢٠.

والقوانين الوضعية مهما ارتقت فإنها لا تحقق العدل على أكمل وجه، لأنها نتاج الفكر الإنساني، والعقل البشري الذي عجز أول الأمر عن مقاومة الشر عاجز عن تقييده، ولا أدل على ذلك من كثرة التعديل والتغيير في القوانين الوضعية لتلافي عيوبها، وسد الثغرات التي تتكاثر في بنائها مع طول الزمن، ويرجع ذلك - أيضاً - إلى تفاوت العقول البشرية في إدراكها للأمور، واختلاف مقاييس الخير والشر عند الأمم المختلفة، وعدم اطلاع الإنسان على ما يجيء به المستقبل، وعدم عصمة الإنسان من الاندفاع وراء المصالح الشخصية والشهوات.

ولهذا كان الإيمان بتلك القوانين ضعيفاً، والخضوع لها منشؤه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، وعند ضعف السلطة المطبقة لها يتمرد الناس عليها[1].

لذا كانت حاجة الناس ماسة إلى شريعة ربانية خالية من العيوب والنقص البشري وتتمثل شريعة الله الخالدة العادلة في الدين الإسلامي الذي ارتضاه الرب عز وجل لعباده، يقول تعالى ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[2].

* خصائص التشريع الإسلامي: -

١ - الربانية.

فمصدر هذه الشريعة الغراء هو الله - عز وجل - وهي وحيه إلى نبيه محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فهي إذن تختلف عن الشرائع الوضعية التي مصدرها البشر في جوانب متعددة. فهي مبرأة من النقص. لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بحثتها، وبينت حكمها «عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن المشركين قالوا له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة[3] قال: أجل، لقد

(١) المدخل لشلبي ١٩ - ٢٠ بتصرف.
(٢) المائدة آية ٣.
(٣) الخراءة - مكسورة الخاء، ممدوة الألف - : الجلسة للتخلي والتنظف منه والأدب فيه (غريب الحديث للخطابي ٣/ ٢٢٠، اصلاح خطأ المحدثين له ٤٦).

نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين أو بأقل من ثلاثة أحجار، أو برجيع[١] أو بعظم»[٢].

وأحكامها خالية من الجور والهوى؛ لأن مشروعها هو الله - عز وجل - والله - سبحانه وتعالى - منزه عن الجور والهوى. قال تعالى ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما**﴾[٣].

ويقول عز من قائل ﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[٤] وفي الحديث القدسي، يقول الله - عز وجل - ﴿**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا**﴾[٥].

ويقول سبحانه في نفي الهوى عن هذه الشريعة الغراء ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**﴾[٦].

ويقول ﴿**فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾[٧].

ولذا جاءت الشريعة بالعدل والمساواة بين الناس، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم قال - تعالى - ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[٨].

ويقول المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»[٩].

---

(١) الرجيع: الروث (المصباح ٢٢٠)
(٢) رواه مسلم (جمع الفوائد ١/ ٨٥)
(٣) النساء آية ٤٠.
(٤) يونس آية ٤٤.
(٥) رواه مسلم (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٢٧٥).
(٦) المائدة آية ٤٩.
(٧) ص آية ٢٦.
(٨) الحجرات آية ١٣.
(٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٢٦٦).

وقد طبقت هذه العدالة وتلك المساواة في الدولة الإسلامية عملا لا قولا - فقط - فعن عائشة - رضي الله عنها - «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -؟ فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد - حب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)].

ولما كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فإن لأحكامها هيبة واحتراما في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين، وما كان كذلك فهو دين، وما له هذه الصفة فمن حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية، تنبعث من النفس، وتقوم على الإيمان، ولا يقسر عليها الإنسان قسرا، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه - ولو مع القدرة على ذلك -[(٢)].

ولتوضيح مدى احترام المسلمين لشرع الله ننقل ما رواه بريدة - رضي الله عنه - قال «بينما نحن قعود على شراب لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً[(٣)] إذ قمت حتى آتي رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر... إلى قوله تعالى منتهون**﴾[(٤)] فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم، قال: وبعض القوم شربته في يده

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٠٠).
(٢) المدخل لزيدان ٤١ - ٤٢ بتصرف.
(٣) أي حلالا، وفي الدر المنثور جلاء، وهو تحريف.
(٤) المائدة الآيتان ٩٠ - ٩١.

شرب بعضا، وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام[١] ثم صبوا ما في باطيتهم[٢] فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا»[٣].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال كنا نأكل من طعام لنا ونشرب عليه هذا الشراب، فأتانا فلان من نبي الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فقال: إنكم تشربون الخمر، وقد أنزل فيها، قلنا: ما تقولون؟ قال: نعم، سمعته من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الساعة ومن عنده أتيتكم، فقمنا فأكفينا ما كان في الإناء من شيء»[٤].

بينما لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تخلص شعبها من مضار الخمر، فقد شرعت في سنة ١٩٢٠ قانوناً يحرم على الناس بيع الخمر وشراءها وصنعها وتصديرها واستيرادها، ومهدت لذلك بدعاية واسعة عن طريق جميع وسائل الإعلام المتاحة، وقدر ما أنفق على ذلك بـ ٦٥ مليون دولار. ودلت الإحصاءات للفترة الواقعة بين تاريخ تشريع القانون وبين تشرين الأول ١٩٢٣، أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون ٢٠٠ نسمة، وحبس نصف مليون شخص، وغرم المخالفون له ما يساوي ١,٥ مليون دولار. وصودرت أموال بسبب مخالفة القانون تقدر بأربعمائة مليون دولار.

وكان آخر الأمر أن اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء القانون في أواخر سنة ١٩٢٣[٥]. بينما استطاع التشريع الإسلامي أن يحقق ما عجزت عنه أمريكا بكلمة (فاجتنبوه).

---

(١) الحجام: المصاص، يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة، وهي آلة مص الدم (لسان العرب ١٢/ ١١٧).

(٢) الباطية: إناء من الزجاج يملأ من الشراب، يوضع بين الشرب يغترفون منه (محيط المحيط ٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٤، الدر المنثور ٧/ ١٥٩.

(٤) رواه ابن مردويه (الدر المنثور ٧/ ١٦٢).

(٥) المدخل لزيدان ٤٢، ٤٣ بتصرف.

٢ - الخلود:

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية قال تعالى ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين**﴾[١].

وقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة. فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة! قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -: فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء»[٢].

وهي الشريعة الناسخة لكل الشرائع السابقة، فلا يقبل من أحد يوم القيامة غير الإسلام قال تعالى ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾[٣] ويقول - عز وجل - ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾[٤].

ولذا نرى أحكام الإسلام صالحة لكل زمان، لا تحتاج إلى تغيير أو تبديل، شهد بذلك الأعداء قبل الأصدقاء. يذكر الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام»[٥] أنه في عام ١٩٥١ اشترك في المؤتمر الذي عقدته شعبة الحقوق الشرقية من «المجمع الدولي للحقوق المقارنة» في كلية الحقوق بجامعة باريس، تحت اسم، «أسبوع الفقه الإسلامي» برياسة المسيو «ميو» أستاذ التشريع الإسلامي بجامعة باريس، وبمشاركة العديد من المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم، وعدد كبير من المستشرقين، وفي ختام المؤتمر، قرر المؤتمرون بالإجماع.

---

(١) الأحزاب آية ٤٠.
(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم. - تحقيق عبدالباقي رقم ٢٢٨٧).
(٣) آل عمران آية ٨٥.
(٤) آل عمران آية ١٩.
(٥) المدخل للزرقا ١/٦.

أن مبادىء الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

كما قرر مثل ذلك من قبل المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في لاهاي في دورته الأولى سنة ١٩٣١، وفي دورته الثانية سنة ١٩٣٧، وكذا مؤتمر المحامين الدولي الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨[١].

ونحن المسلمين لا يزيدنا يقينا بصلاحية ديننا للتطبيق كلام هؤلاء أو أولئك، وإنما أردنا بنقل كلام هؤلاء أن نوضح السبيل لبعض المترددين من أبناء المسلمين، المغترين بحضارة الغرب.

٣ - الشمول:

فكما بينا بشيء من الإيجاز - عند الكلام عن الخصيصة الأولى - أن الشريعة الإسلامية تناولت كل مناحي الحياة، فقد بينت للمسلمين عباداتهم ومعاملاتهم، كما بينت لهم أسس الاقتصاد والاجتماع والسياسة والإدارة، ووضحت أحكام القضاء وغير ذلك في تناسق عجيب، وترابط متميز قال تعالى ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾[٢].

٤ - العالمية:

فالدين الإسلامي ليس مختصا بأمة من الأمم، بل هو عام لأمم الأرض جميعا، قال تعالى ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[٣] ويقول سبحانه ﴿**إن هو إلا ذكر للعالمين**﴾[٤] وقال - عز من قائل ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا**﴾[٥] وقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[٦].

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأبو العينين .٨٤
(٢) النحل آية ٨٩
(٣) الأنبياء آية ١٠٧.
(٤) التكوير آية ٢٧.
(٥) الأعراف آية ١٥٨.
(٦) متفق عليه(الفتح الكبير ١/١٩٩).

ومن مزايا عالميته أنه صالح للتطبيق في كل أنحاء الأرض، لا يختص ببلد دون آخر، بخلاف القوانين الوضعية، فإن القانون الانجليزي لا يصلح للتطبيق في فرنسا، لاختلاف العادات والتقاليد والأعراف بين شعوب تلك البلاد، بينما نرى أن التشريع الإسلامي قد طبق في بلاد مختلفة، وأمم متباينة في العادات والتقاليد، ومع ذلك لم يشعروا بعدم صلاحيته لهم.

ومن مزايا عالميته نشره العدل والمساواة بين بني البشر – كما بينا سابقا – لذا هب لخدمته ونشره أبناء الإسلام من كل جنس وبلد، فها هو ذا أبو بكر القرشي، وذاك هو سلمان الفارسي، وبلال الحبشي، وصهيب الرومي، وأبو حنيفة الفارسي، ومالك بن أنس اليمني، وصلاح الدين الكردي، ومحمد الفاتح التركي، وغيرهم الكل عملوا لرفع راية هذا الدين ولنشره في العالمين[1].

٥ – موافقة الفطرة:

قال تعالى ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾[2].

والفطرة: هي الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، أي ما خلق عليه الإنسان جسداً وعقلا وروحاً.

وقد بين أبو علي ابن سينا حقيقة الفطرة – في كتاب النجاة – فقال: ومعنى الفطرة أن يتوهم الإنسان أنه حصل في الدنيا دفعة، وهو عاقل، ولكنه لم يسمع رأيا، ولم يعتقد مذهبا ولم يعاشر أمة، ولم يعرف سياسة، ولكنه شاهد المحسوسات، وأخذ منها الحالات، ثم يعرض على ذهنه شيئا ويتشكك فيه، فإن أمكنه الشك فالفطرة لا تشهد به، وإن لم يمكنه الشك فهو ما توجبه الفطرة[3].

(١) دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٢ بتصريف.
(٢) الروم آية ٣٠.
(٣) نقلا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور ٥٧.

ومعنى أن الإسلام دين الفطرة أن مبادئه وأحكامه تجد قبولا من أصحاب النفوس السوية والعقول الراجحة، الخالية عن الأهواء والضلال، قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء[1].

قال الطيبي: الفطرة تدل على نوع من الفطر، وهو الابتداء والاختراع، والمعني بها - هنا - تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة بالتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك عليها استمر على لزومها، ولم يفارقها لغيرها، لأن هذا الدين حسنه مركوز في النفوس، وإنما يعدل عنه بآفة من الآفات البشرية والتقليد[2].

ومما يدل على أن الإسلام دين الفطرة ما رواه ابن خزيمة في صحيحة[3] عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف، فقلت: ما أنت؟ قال: أنا نبي. قلت: وما النبي؟ قال: رسول الله. قال: آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: بم أرسلك؟ قال: بأن نعبد الله. ونكسر الأوثان، ودار الأوثان، ونوصل الأرحام. قلت: نعم ما أرسلك به».

فنرى كيف سلم هذا الأعرابي السليم الفطرة لمبادىء هذا الدين، لأنها تتفق مع النفوس السليمة، والعقول الراجحة، التي لم تؤثر عليها العادات الجاهلية، والشهوات الشيطانية.

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ١٧٠٢).
(٢) نقلا عن فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٤.
(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٦٠، ونحوه لمسلم - صلاة المسافرين ٢٩٤.

٦ - التيسير وعدم الحرج:

تدل الأدلة الشرعية دلالة قطعية على سماحة هذه الشريعة الغراء وعدم المشقة على العباد في التكاليف.

يقول تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[١]. ويقول عز من قائل ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[٢] ويقول سبحانه وتعالى ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)[٣]. **ويقول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»**[٤] **ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[٥].

والمقصود بالتيسير السماحة والسهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد.

والحكمة في سماحة الشريعة الإسلامية أن الله - تعالى - جعل هذه الشريعة دين الفطرة. والفطرة تنفر من الشدة والإعنات، قال تعالى: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾[٦].

وقد أراد الله - تعالى - أن تكون هذه الشريعة الغراء شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خاصتها ومجتمعها[٧].

---

(١) البقرة آية ١٨٥.
(٢) البقرة آية ٢٨٦.
(٣) الحج آية ٧٨.
(٤) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبزار والطبراني، والحديث حسن (المقاصد الحسنة ١٠٩، بلوغ الأماني ١/ ٨٩ ، مجمع الزوائد ١/ ٦٠).
(٥) رواه البخاري ٣٩ في الإيمان - باب الدين يسر.
(٦) النساء آية ٢٥.
(٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٠ - ٦١ بتصرف.

والمقصود بالتيسير والسماحة الوسطية والاعتدال بين الإفراط والتفريط، قال: تعالى ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾[١].

وقد اتفق الحكماء على أن قوام الصفات الفاضلة الاعتدال والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط[٢].

وعلاوة على تيسير الله عز وجل على عباده في التكاليف، نرى أنه قد شرع لهم الرخص الخاصة بالضعفاء من الناس. فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه خفف التكاليف على الشيخ الكبير، والمريض، والحامل، والحائض، والنفساء، والمسافر... وغيرهم[٣].

٧ - مراعاة قواعد الأخلاق:

الأخلاق عنصر أصيل في تقويم شئون الحياة وصلاح المجتمع، ولا يغني عنها أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم والصناعات، وآية ذلك ما نراه اليوم في العالم، فإن الأزمة التي يمر بها العالم إنما هي أزمة أخلاقية في أساسها وجوهرها.

وبناء الإسلام يقوم أصلا على أساس من الأخلاق الفاضلة الكريمة قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٤]. وقال عليه أفضل الصلاة والسلام« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء»[٥].

ويقول ابن القيم «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»[٦] وعلاوة على تأصيل الإسلام قواعد الأخلاق تأصيلا أساسيا في المجتمع،

(١) البقرة آية ١٤٣.
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٠ - ٦١ بتصرف.
(٣) انظر (قاعدة المشقة تجلب التيسير - المجموع المذهب ١/٣٤٣، الأشباه للسيوطي ٥٥، الأشباه لابن نجيم ٨٤ -).
(٤) رواه مالك وأحمد وغيرهما بسند صحيح (كشف الخفاء ١/ ٢٤٤).
(٥) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (الجامع رقم ٢٠٠٢).
(٦) نقلا عن موسوعة أخلاق القرآن للشرباصي ١/ي.

وإفراد علماء المسلمين مباحث الأخلاق بعلم وكتب مستقلة تسمى بكتب «الآداب الشرعية» أو «الأخلاق» أو غير ذلك، فإنا نرى في جميع التشريعات الإسلامية مراعاة لقواعد الأخلاق بشكل لا يوجد في أي قانون آخر، فهو عندما يتكلم عن الزواج يبين أساس بناء البيت الإسلامي فيقول: ﴿**ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**»[١]. **وعند ذكر الطلاق يقول - عز وجل -: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**[٢].

ويقول أيضاً ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**﴾[٣].

وفي مجال التجارة والبيع يقول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[٤].

ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٥] وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم« من احتكر طعاما فهو خاطيء»[٦].

وحتى في ذبح الحيوان فإن الإسلام يراعي قواعد الأخلاق، يقول المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٧].

---

(١) الروم آية ٢١.
(٢) البقرة آية ٢٢٩.
(٣) البقرة آية ٢٣٧.
(٤) رواه الترمذي والحاكم وغيرهما، وإسناده حسن (فيض القدير ٣/ ٢٧٨).
(٥) متفق عليه (الفتح الكبير ٢/ ٢٠).
(٦) رواه مسلم، والخاطيء: المذنب (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٨٢).
(٧) رواه مسلم (الفتح الكبير ١/ ٣٤١).

ويقول الله عز وجل في القصاص ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾[1].

ولا يقتصر استعمال الأخلاق مع المسلمين فقط، بل يجب استعمال هذه الأخلاق مع الناس جميعهم، يقول تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**﴾[2] وقال - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»[3].

ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فيأمر أتباعه باستعمال مكارم الأخلاق حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿**وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**﴾[4].

قال القرطبي: والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة، فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك: فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد، وهو يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا[5].

عن سليم بن عامر قال: «كان بين معاوية والروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على فرس أو برذون[6] وهو يقول الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة

(١) البقرة آية ١٧٨.
(٢) العنكبوت ٤٦.
(٣) رواه البخاري (المحرر لابن عبد الهادي رقم ٨٣١).
(٤) الأنفال آية ٥٨.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٢.
(٦) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال (الصحاح ١/ ٨٢).

فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس»[1].

وهذا الأمر - أي مراعاة الأخلاق في التشريع - مما تنفرد به الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الأخرى.

٨ - مراعاة المصلحة:

إن من أعلى أهداف هذا الدين القويم تحقيق السعادة البشرية في الدنيا والآخرة، ومن أهم شروط تحقيق السعادة الدنيوية تعمير الدنيا، ومن أهم شروط تحقيق السعادة الأخروية توضيح السبيل إلى مرضاة الله، وقد بين الله - تعالى - لعباده أنه خلقهم لتعمير الدنيا، واتخاذها وسيلة للنجاة في الآخرة، قال - تعالى - (إني جاعل في الأرض خليفة)[2]، ومن مقتضيات هذه الخلافة تعمير الأرض، وتطبيق شرع الله فيها، قال تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**﴾[3].

وقال - سبحانه - ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾[4] ويقول - عز من قائل - (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك)[5].

وتعمير الأرض وجلب السعادة يكون بالإصلاح ودفع المفسدة، لذا يبين الله - تعالى - إثم المفسدين، فيقول ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض**

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (القرطبي ٨/ ٣٢).
(٢) البقرة آية ٣٠.
(٣) البقرة آية ٢٩.
(٤) الملك آية ١٥.
(٥) القصص آية ٧٧.

وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾[1] **ويقول - عز وجل - ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾**[2].

إلى آيات كثيرة تأمر بالصلاح، وتذم الفساد وتحذر منه.

وكذا جاءت السنة بمثل ذلك، منها قوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز[3] في الموارد وقارعة الطريق والظل»[4] لما في ذلك من إفساد مصالح الناس وإدخال الضرر عليهم.

وقال - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «لعن الله من غير منار الأرض»[5]. أراد به من غير أعلام الطريق ليتعب الناس بإضلالهم ومنعهم عن الجادة، كما أفاده بعض العلماء[6].

وقال - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[7].

أي من سدر الحرم، أو السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيقطعه ظلما[8].

---

(١) محمد الآيتان ٢٢، ٢٣.
(٢) البقرة الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.
(٣) البراز بكسر الباء - كناية عن الغائط، وبفتحها الفضاء الواسع (فيض القدير ١/ ١٣٦).
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وإسناده حسن (المصدر السابق).
(٥) رواه مسلم (فيض القدير ٥/ ٢٧٥).
(٦) المصدر السابق.
(٧) رواه أبو داود والضياء المقدسي، وهو حديث حسن (فيض القدير ٦/ ٢٠٦).
(٨) المصدر السابق.

وقال عليه أفضل الصلاة والتسليم، «من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة»[١] وأحاديث أخرى كثيرة تدعو إلى الإصلاح في الأرض، وذم المفسدين.

ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به في الآيات والأحاديث مجرد صلاح العقيدة، وصلاح العمل - كما قد يتوهم البعض - بل أراد صلاح أحوال الناس وشئونهم المعاشية، علاوة على ما سبق. ولولا إرادة ذلك لما شرع الله الشرائع الجزائية الرادعة للعابثين عن الإفساد، فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح، وعلى قطع الأطراف. وشرع غرم قيمة المتلفات، والعقوبة على الذين يحرقون القرى، ويغرقون السلع، ولما أباح تناول الطيبات والزينة.

ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبر العلماء هذا الأمر قاعدة كلية من قواعد الشرع[٢].

لذا قال العز بن عبدالسلام: «الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»[٣] وقال الشاطبي «ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»[٤].

والمصلحة: كاسمها شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتق لها صيغة المفعلة، الدالة على اسم المكان ، الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، كالمأسدة للمكان الذي تكثر فيه الأسود، والمقثأة للمكان الذي يكثر فيه القثاء ونحو ذلك[٥]. وقد اختلف

(١) رواه أحمد والطبراني، وهو حديث حسن (فيض القدير ٦/ ١٨٤).
(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٦٣ - ٦٤ بتصرف.
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٩.
(٤) الموافقات ٢/ ٣٧.
(٥) مقاصد الشريعة ٦٥، معجم قواعد اللغة العربية ٤٨ بتصرف.

علماء الشريعة في تعريفها، ولكن يمكن أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح: أي النفع دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[١].

والمفسدة: هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أو الضر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد[٢].

ومن التعريف يتبين لنا أن المصلحة قسمان:

١ ـ **مصلحة عامة**: وهي ما فيه صلاح الأمة أو أكثرها، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد، إلا من حيث إنهم جزء من هذه الأمة، مثل حفظ الأموال عن الإتلاف، فإن في بقاء هذه الأموال مصالح لكل من يتمكن من الانتفاع بها، وفي إتلافها تفويتا للمصلحة المتحصلة للناس والمجتمع منها.

ومعظم ما جاء في التشريع القرآني من هذا النوع، ومنه فروض الكفايات كطلب العلم الشرعي، والجهاد، والصناعات النافعة للأمة.

٢ ـ **مصلحة خاصة**: ما فيه نفع لأفراد بأعيانهم، ولكن بصلاحهم يحصل صلاح للمجتمع، باعتبارهم أفرادا فيه، فالقصد في هذه المصلحة الأفراد، وأما مصلحة المجتمع فحاصلة تبعا، وهو بعض ما جاء التشريع القرآني به ، ومعظم ما جاءت به السنة من التشريع، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال أو لوارثه، وليس نفعا للجمهور[٣].

ولكن بإمعان النظر في الأحكام نجد أنه ما من مصلحة عامة إلا فيها مصلحة للأفراد بالتبعية وهذا ظاهر، وكذا ما من مصلحة خاصة، إلا يعود منها نفع على المجتمع. ومثال ذلك دية القتل الخطأ فإنها تجب على العاقلة[٤] وليس في هذا

---

(١) مقاصد الشريعة ٦٥، المصلحة لحامده، نظرية المقاصد للريسوني ٢٣٤.
(٢) مقاصد الشريعة ٦٥.
(٣) مقاصد الشريعة ٦٥ – ٦٦ بتصريف.
(٤) عاقلة الرجل: عصبته وعشيرته (التعريفات الفقهية للمجددي ٣٧٠).

الحكم نفع ظاهر للدافعين، ولكن بإمعان والغوص على الحكمة نرى أن هناك منفعة كبيرة من هذا الحكم للدافعين وللمجتمع، فهذا الحكم قد روعي فيه حق المواساة عند الشدائد، ليكون ذلك سنة بين القوم في تحمل الجماعة للمصائب الكبيرة، فتتفرق بينهم، فيكون وقعها أخف على الفرد، فيكون في ذلك نفع مدخر لجميع الأفراد[1].

الضوابط التي تعرف بها المصالح والمفاسد:

مصالح الدارين وأسبابها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح. وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرة، فإن خفي شيء من ذلك طلبت أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، بذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها.

ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه، فكل مأمور به: فيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه: فيه مفسدة فيهما أو في إحداهما. فما كان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصلا لأقبح المفاسد. فهو أرذل الأعمال[2].

(١) انظر (مقاصد الشريعة ٦٦، حكمة التشريع وفلسفته ٢/ ٣١٢).
(٢) قواعد الأحكام للعز ١/ ٦-٨ بتصرف.

وللمصالح والمفاسد أنواع تعرف من الاطلاع عليها في مظانها من كتب الأصول والقواعد الفقهية[1].

٩ - الجزاء الدنيوي والأخروي:

من خصائص القوانين كلها اقترانها بجزاء توقعه الدولة على المخالف عند اقتضاء الأمر ذلك. وقد يكون الجزاء جنائيا يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان أو يقيد حريته، أو يصيب ما له بنقص (الغرامة)، وقد يكون الجزاء مدنيا عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عينا أو بمقابل التعويض المالي، أو يكون بإبطال الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتب شيء من آثاره[2] إلا أن هذه الجزاءات إنما هي جزاءات دنيوية.

والشريعة الإسلامية تتفق مع الشرائع والقوانين الأخرى بإيقاع الجزاء على المخالفين لبعض الأحكام الشرعية، لأن هناك بعض النفوس المريضة التي لا ترتدع إلا بالعقوبات، كما قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وكأمثلة لبعض هذه العقوبات المقررة شرعا عقوبة القذف، يقول - تعالى - ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾[3].

ويقول في عقوبة الزنا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما

(١) انظر مثلا (قواعد الأحكام، الموافقات للشاطبي، إعلام الموقعين لابن القيم، مقاصد الشريعة لابن عاشور وغيرها).
(٢) انظر معجم المصطلحات القانونية لكرم ١٦٩، ١٧٢، المدخل لزيدان ٤٣، تاريخ الفقه لأبو العينين ٢٤٠.
(٣) النور آية ٤.

طائفة من المؤمنين)[1]، ويقول - عز وجل - في عقوبة السارق ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله**﴾[2]. . الخ. ولكن الجزاء الدنيوي وحده لا يكفي لردع النفوس لسببين: -[3].

١ ـ أن الذي ينفذ هذه الأحكام هو الحاكم، وهو بشر يطلع على أمور، وتخفى عنه أشياء أكثر منها، وكمثال لذلك ما نراه من تعدي أكثر الناس على القوانين عند أمنهم العقوبة، لذا قيل في المثل (من أمن العقوبة أساء الأدب).

٢ ـ أن بعض المعاصي لا تقابلها عقوبة دنيوية كالربا - مثلا - لذا قرن الله العقوبة الدنيوية بعقوبة أخروية أعظم، وأشد زجرا، قال تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾[4].

والعقوبات في الإسلام تنقسم إلى قسمين: -

١ ـ عقوبات مقدرة شرعا، وهي الحدود [5] والقصاص [6] والدية [7].

٢ ـ عقوبات غير مقدرة شرعا، وهي التعازير [8] وهي متروكة لاجتهاد الحاكم.

---

(١) النور آية ٢.
(٢) المائدة آية ٣٨.
(٣) دراسات في الثقافة الإسلامية ٢٧١ وما بعدها بتصرف.
(٤) البقرة آية ٢٧٥.
(٥) الحد - شرعا - : عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقا لله - تعالى -، كحد الزنا (الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٥٤).
(٦) القصاص - شرعا -: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل (المصدر السابق).
(٧) الدية - شرعا - المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (المجموع المذهب ١/ ١٢٧).
(٨) التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله أو لآدمي (الموسوعة ١٢/ ٢٥٤).

ولكل منها خصائص وشروط خاصة تعرف بالرجوع إلى الكتب الفقهية.

العقوبات الشرعية زواجر وجوابر:

المقصود الأصلي من مشروعية العقوبات في جميع الشرائع هو زجر الناس عن المخالفة، دفعا لما يترتب عن مخالفة القوانين من مفاسد وأضرار تلحق بالناس والمجتمع، ولكن تتميز الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع بأن العقوبة الدنيوية مكفرة للذنب، ومسقطة للعقوبة الأخروية، فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - في مجلس، فقال: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى من منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»[1].

ولهذا أثر كبير في نفس الجاني، فإنه تخلصاً من الذنب الأخروي قد يعترف بذنبه للحاكم ليقيم عليه الحد ويطهره، عن بريدة - رضي الله عنه - «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فقال: يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون فيه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا - فيما نرى - فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم - أيضاً - فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كانت الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى. . . الحديث[2].

(١) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان ١١١١).
(٢) رواه مسلم (مختصر صحيح مسلم للمنذري ١٠٣٩).

وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شئون الحياة:

لأجل ما ذكرنا وغيره من الخصائص والمزايا كانت الشريعة الإسلامية هي الوحيدة المرشحة للتحكيم في شئون حياة البشرية جمعاء، لذا جاءت الأوامر الربانية صارمة وقاطعة في هذه القضية.

قال تعالى: ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون. إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين**﴾[1] وقال سبحانه ﴿**وقد آتيناك من لدنا ذكرا. من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا**﴾[2]. ويقول - سبحانه ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[3]. ويقول - عز وجل - ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[4]. ويقول تبارك وتعالى ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾[5]. روى مسلم في صحيحه[6] عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - بيهودي محمما [7] مجلودا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا - ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك - نجده الرجم، ولكنه كثير في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان

---

(١) الجاثية الآيتان ١٨ - ١٩.
(٢) طه ٩٩ - ١٠١.
(٣) المائدة آية ٤٤.
(٤) المائدة ٤٥.
(٥) المائدة آية ٤٧.
(٦) رقم ١٧٠٠ طبعة عبدالباقي.
(٧) محمما: أي مسود الوجه من الحممه، أي الفحمة (المصدر السابق).

الرجم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - «اللهم ، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم»، فأنزل الله - تعالى - ﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر**) إلى قوله ﴿**إن أوتيتم هذا فخذوه**﴾[1] يقول: ائتوا محمدا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله - عز وجل - ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ في الكفار كلها.

قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهما -: «ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحدا لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو كافر»[2].

وقال ابن مسعود والحسن - رضي الله عنهما: «هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار؛ أي معتقدا ذلك ومستحلا له، وأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين»[2].

وقال سبحانه وتعالى - ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون. وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن**

(١) الآية ٤١ من سورة المائدة، وإليك الآية كاملة ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ومن الذين هادوا سماعون للكذب، سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه، يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تأتوه فاحذروا، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

(٢) القرطبي ٦/ ١٩٠.

بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[1].

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير[2].

ويقول - جل جلاله - ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾**[3].

والطاغوت: كل متجاوز الحد في العصيان، ولذا سمي الساحر والكاهن والشيطان وكل رأس ضلالة، والأصنام، والصارف عن الخير، وكل ما عبد من

(١) المائدة الآيات ٤٨ - ٥٠.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٠.
(٣) النساء آية ٦٠.

دون الله، ومردة أهل الكتاب، سمي كل هؤلاء طاغوتا. يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع - أيضا - على طواغيت وطوغ[١].

قال ابن القيم - رحمه الله -: والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو ما يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا[٢].

قال الأسعردي - رحمه الله -: لو لم يكن في القرآن المجيد من الزجر عن اتباع القوانين البشرية غير هذه الآية الكريمة لكفت العاقل اللبيب، الذي أوتي رشده، وأهمه صلاح قلبه عن تطلب غيرها. فكيف والقرآن كله يدعو إلى ما أنزل الله، وعدم تحكيم ما عداه - إما تصريحا وإما تلميحاً - وله جاهد من جاهد، ويجاهد من يجاهد من عباد الله المتقين - من لدن بعث سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم تقوم الساعة[٣].

فهذه هي بعض الآيات الكريمات، وبعض النصوص القيمة عن سلف هذه الأمة، تبين بجلاء وجوب تحكيم هذه الشريعة الربانية الحكيمة في حياتنا ومعاشنا لننال السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[٤].

---

(١) مفردات القرآن للراغب ٣١٤، بصائر ذوي التمييز ٣/ ٥٠٩.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٥٠.
(٣) تحذير أهل الإيمان - للخطيب الأسعردي - الرسائل المنيرية ١/ ١٤٨.
(٤) ق آية ٣٧.

مما سبق ننتهي إلى وجوب تطبيق حكم الله - تعالى - في الأرض؛ لينتشر العدل، وليهنأ الناس بالسعادة، ولكن هل يجب تطبيق هذا الحكم دفعة واحدة، أو أنه يجوز التدرج في تطبيق الأحكام بحسب الظروف والأحوال؟!

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نقرر الحقائق التالية:-

١ - ترابط الأحكام الشرعية وتكاملها.

من خصائص أحكام الشريعة الإسلامية أنها كل متحد مترابط متناسق، يؤخذ جملة وتفصيلا دون انتقاء وتشه، أو اعتبار لما يصادم الهوى أو يوافقه. فالشريعة بأحكامها العامة الشاملة ليست أجزاء متفرقة لا رابطة بينها، بل نرى بين أحكامها من التكامل والترابط، ما يأخذ بعضها بحجز بعض، وقد وضعت هذه الأحكام منسجمة مع بعضها الآخر، ومكملة له. فالفصل بين أحكامها بتر لها وإخراج لها عن مسارها الصحيح.

فلا يفصل بين التشريع الجنائي والمدني والتجاري وغيرها، لأن هذه القوانين شرعها الخالق العليم لتكفل للمجتمع الطمأنينة والحماية، وتعطي كل ذي حق حقه فقانون الأحوال الشخصية هو القانون المنظم لشئون الأسرة، وما ينبثق عنها من علاقات فردية أو اجتماعية. وما يترتب عليها من حقوق وواجبات. ولكن إذا حدثت خيانة زوجية تترتب عليها عقوبة، فإن القانون الجزائي هو الذي يحكم هذه الجريمة. فلذا لا يمكن الفصل مطلقا بين القانون الذي ينظم العلاقات، والقانون الذي يقرر العقوبة؛ مادام مصدر التشريع واحدا، وهو الله - عز وجل -. ولذلك كان من الخطأ الجسيم فصل قانون الأحوال الشخصية عن القانون الجنائي أو العقابي وجعل الأول إسلاميا، والثاني فرنسيا في بعض البلدان.

وقس على هذا الخطأ خطأ الفصل بين كل القوانين، واختلاف هويتها فبعضها إسلامي والآخر شرقي أو غربي.

ولما كانت قضية وحدة التشريع أمراً مهما أكد عليه القرآن الكريم تأكيدا أدخله في صفات الإيمان وجعل مخالفته ردا لحكم الله - عز وجل - وكفرا به وشدد العقوبة فيه فقال تعالى: ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من**

يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون﴾[1] فما دمنا نريد بناء إسلاميا فلا يصح أن نأخذ أحكاما من هنا، وأخرى من هناك، ونقوم بعملية ترقيع لا تناسب ولا تناسق بينها وبين الأجزاء، والواقع، والدور المطلوب القيام به، والأثر المنتظر[2].

٢ - وجود التطبيق الفوري عند الإمكان

ويدل لذلك قوله - تعالى - ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾[3] وقوله - عز وجل ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾[4]، وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾[5].

قال ابن كثير: هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك إذا حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد - هنا -، ولا رأي ولا قول، كما قال - تبارك وتعالى -: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾[6] **وفي الحديث «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»**[7]. **ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: «ومن يعص الله ورسوله فقد ضلالا مبينا» كقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[8].

---

(١) البقرة آية ٨٥.
(٢) انظر لمحات في الثقافة الإسلامية للخطيب ٧٤.
(٣) آل عمران آية ١٣٣.
(٤) المائدة آية ٤٨.
(٥) الأحزاب آية ٣٦.
(٦) النساء آية ٦٥.
(٧) رواه البغوي في شرح السنة، وقال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح (المشكاة ١٦٧).
(٨) النور آية ٦٣، وانظر (ابن كثير ٥/ ٤٦٥، القاسمي ٩/ ٤٨٦٢).

وقال السمين الحلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**حتى يحكموك**﴾: حتى غاية متعلقة بقوله: ﴿**لا يؤمنون**﴾ أي ينتفي عنهم الإيمان إلى هذه الغاية، وهي تحكيمك، وعدم وجدانهم الحرج، ، وتسليمهم لأمرك[١].

وقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم –: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٢].

قال ابن رجب:–

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به. وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا»[٣] يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها[٤].

٣ – الشريعة لا تطبق إلا في مجتمع مسلم

إن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحا إلا في مجتمع يؤمن به، ويحس بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها، ولذلك لم تنزل التشريعات الإسلامية في المجتمع المكي، لأن الغلبة فيه للكفار، بل بدأ نزول التشريعات في السنة الثانية من الهجرة، بعد تمكن الإسلام في المدينة المنورة[٥].

---

(١) الدر المصون ٤/ ٢٠.
(٢) متفق عليه (التلخيص الحبير ٢١٤).
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٥).
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر (الفكر السامي ١/ ١٧، تاريخ التشريع الإسلامي ١٢).

وبحسب قرب المجتمع أو بعده عن تعاليم الإسلام، وبحسب إيمان أفراده بهذا الدين يمكننا أن نطبق تشريعاته تطبيقا صحيحا.

أما إذا طبق هذا الدين في مجتمع يرفع شعار الإسلام ولكنه لا يلتزم بكثير من أحكامه فإنه سيلد مسخا مشوها، كما حصل في بعض الدول الإسلامية التي بدأت بتطبيق الحدود قبل تهيئة الناس لذلك. إذن لا بد أن يسبق التطبيق تعديل للأوضاع الأسرية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والإعلامية المخالفة لتعاليم الإسلام، ولابد من تهيئة المناخ الملائم لهذا التطبيق[١].

* المقصود بالتدرج

١ - المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، ومن ذلك قولهم: درج الشيء؛ إذا مضى لسبيله، ورجع فلان أدراجه؛ إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. ودرج الصبي؛ إذا مشي مشيته[٢].

والتدرج: أخذ الشيء قليلا قليلا.

قال الراغب: «سنستدرجهم»[٣] معناه نأخذهم درجة فدرجة، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئاً فشيئاً، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها[٤].

ومقصودنا بالتدرج هنا الأخذ بالأحكام شيئا فشيئاً. والبدء بالأيسر ثم ما يليه؛ حتى يسهل على الناس اتباع هذا الدين العظيم.

---

(١) انظر (معالم في الطريق ٤٦ وما بعدها، تهيئة الأجواء للبعلي).
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٧٥.
(٣) الأعراف آية ١٨٢.
(٤) المفردات ٣١١، المصباح ١٩١، المحكم ٢٢٥.

*** التدرج في التشريع :-**

ظهر الإسلام بين العرب وقد تأصلت في نفوسهم غرائز لا يسهل اقتلاعها طفرة وإلا لأدى ذلك إلى الحرج، من أجل ذلك نزل القرآن منجما، قال - تعالى - ﴿**وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا**﴾[1]. وجاءت أحكامه التكليفية تباعا بعد حدوث أسباب تقتضيها، كي يكون ذلك أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد، وتتهيأ النفوس بالحكم السابق لتلقي الحكم اللاحق فيسهل عليها الأمر.

وكثيرا ما سلك التشريع التدرج في حكم الشيء الواحد، والانتقال به من حالة إلى حالة أخرى، إلى أن يصل إلى الحكم النهائي، فلم يكن التدرج مقتصراً على التشريعات الكلية. ومن أمثلة التشريعات المتدرجة :-

أ - الخمر فقد كان من المشروبات الشائعة عن العرب، فحين سأل الناس رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - عن حكمه في الإسلام نزل قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[2].

عن أبي هريرة قال «قدم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهما، فأنزل الله «يسألونك عن الخمر والميسر... الآية»، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال: إثم كبير فكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمّ الصحابة في المغرب» أي كان يصلي بهم إماما في صلاة المغرب «فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها» ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[3].

(١) الإسراء آية ١٠٦.
(٢) البقرة آية ٢١٩
(٣) النساء آية ٤٣، والحديث رواه أحمد (ابن كثير ٢/٦٣٦)

وعن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رءوفا رحيما ما صنع بي هذا. . . . حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه الآية ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾[1].

ب - الربا، تدرج التشريع بالنسبة إليه. ففي أول الأمر أوضح الله أن الربا لا نماء فيه ولا بركة، وقارن بينه وبين الزكاة مبينا أن الأخيرة مما يضاعف الله ثوابها، ويبارك فيها فقال تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾[2].

ثم بعد ذلك بين الله تعالى أن الربا ظلم، وأنه حرم على اليهود طيبات كثيرة كانت حلالا لهم، بسبب أكلهم الربا وقد نهوا عنه، فكان ذلك إنذارا من الله بأنه سيحرم الربا على المسلمين، فقال تعالى: ﴿**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما**﴾[3]. فكانت بيانا من الله بعدم قبوله للربا، ومقدمة للمنع.

ثم نهى الله بعد ذلك عن تعاطي الربا في أقبح صوره، وهي الصورة التي كانت شائعة بين الناس، فقال سبحانه: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا**

(١) المائدة الآيتان ٩٠ - ٩١، والحديث رواه البيهقي والنسائي في التفسير (ابن كثير ٢/٦٤١، السنن الكبرى ١١١٥١).
(٢) الروم آية ٢٩.
(٣) النساء الآيتان ١٦٠ - ١٦١.

مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾[1] ثم جاء التشريع بالتحريم للربا بجميع أنواعه، مصحوبا بالتهديد الشديد، وإعلان الحرب على المرابين، ولم يكن ذلك إلا حين استقر في نفوس المسلمين أن الربا لا فائدة فيه، وأن الله لا يرضى عن التعامل به، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**[2].

ج - الزكاة، كانت في أول الأمر اختيارية غير محددة الأنصبة والمقادير. يخرج الشخص قدر ما يستطيعه من غير تحديد بمقدار، قال تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾**[3]. . ثم بعد ذلك فرضت محددة المقادير، وشرعت مختلفة باختلاف نوع المال، فكانت عشر الخارج في الزروع والثمار إن كانت الأرض تسقى بماء السماء أو سيحا، ونصف العشر إن كانت تسقى بآلة رافعة، وربع العشر في الذهب والفضة، وعدداً معينا في الحيوان.

د - الصلاة: فقد شرعت في أول الأمر صلاتين، صلاة في الغداة، وصلاة في العشي، فلما ألف الناس ذلك شرعها الله خمس صلوات في اليوم والليلة ركعتين ركعتين ما عدا المغرب فقد شرع ثلاثا، ثم بعد ذلك أقرت في السفر ركعتين، وزيدت في الحضر إلى أربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء[4].

---

(١) آل عمران آية ١٣٠.

(٢) البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٧٩.

(٣) البقرة آية ٢١٩.

(٤) انظر (تاريخ الفقه لبدران ٤٥، المدخل لمدكور ٥٠، المدخل لزيدان ١١١).

بعد هذه المقدمة نحاول الإجابة عن السؤال المطروح: **هل يجوز التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟!**

في الواقع أنني لم أجد أحدا من العلماء المتقدمين قد تكلم عن هذا الموضوع؛ لأنهم لم يكونوا بحاجة إليه، وإن كان بعضهم قد تطرق إلى موضوعات لها علاقة بالموضوع من قريب: كما هو موقف المسلم إذا عم الحرام الأرض أو ناحية من النواحي؟! بل ذهب بعضهم إلى أبعد من هذا فقد عنون الإمام الجويني – رحمه الله – في كتابه الفذ الغياثى بابا بعنوان «في خلو الزمان عن أصول الشريعة»(١).

وقد تكلم بعض المعاصرين حول الموضوع بين مؤيد للفكرة ومعارض، ومن المعارضين للتدرج الأستاذ سيد قطب ومحمد قطب والدكتور سعيد رمضان البوطي، ويفهم من كلام الأستاذ عبدالقادر عودة(٢).

ومن المؤيدين للفكرة أبو الأعلى المودودي والدكتور محمد البورنو ويفهم من كلام الدكتور القرضاوي(٣).

واستدل الفريق الأول بما يلي:-

١ ـ بعموم الآيات التي جاءت تأمر بتحكيم شرع الله – تعالى –، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، وقد مر ذكرها والكلام على بعضها(٤).

---

(١) الغياثي ٥٢٣، وانظر أيضاً «المرجع السابق ٤٨٧، إحياء علوم الدين ٢/ ١٣٧، شفاء العليل للغزالي ٢٤٥، الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٥، الأشباه للسيوطي ٦٠).

(٢) معالم في الطريق ١٤٩، حول تطبيق الشريعة ٣٩، ١١٢، لله الحكم والأمر٨٢، بحوث مؤتمر الفقه – الرياض سنة ١٣٩٦ ص ٣٧٨.

(٣) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ٤٩ وما بعدها، قدوة الحكام والمصلحين ٢٠٠، عوامل السعة والمرونة.

(٤) انظر ٢٨٠ وما بعدها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[١].

يقول الأستاذ سيد قطب – رحمه الله :-

هذه الكلمات الهائلة ترد ضمن آية موضوعها التحريم والتحليل لبعض الذبائح؛ وفي سياق السورة التي تضم تلك الأغراض التي أسلفنا بيانها... ما دلالة هذا ؟ إن بعض دلالته أن شريعة الله كل لا يتجزأ، كل متكامل، سواء فيه ما يختص بالتصور والاعتقاد؛ وما يختص بالشعائر والعبادات؛ وما يختص بالحلال والحرام؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية. وأن هذا في مجموعه هو «الدين» الذي يقول الله عنه في هذه الآية: إنه أكمله، وهو «النعمة» التي يقول الله للذين آمنوا: إنه أتمها عليهم، وأنه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد؛ وما يختص بالشعائر والعبادات؛ وما يختص بالحلال والحرام؛ وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية... فكلها في مجموعها تكون المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا؛ والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه، كالخروج عليه كله، خروج على هذا «الدين» وخروج من هذا الدين بالتبعية.

والأمر في هذا يرجع إلى ما سبق لنا تقريره؛ من أن رفض شيء من هذا المنهج، الذي رضيه الله للمؤمنين، واستبدال غيره به من صنع البشر؛ معناه الصريح هو رفض ألوهية الله – سبحانه – وإعطاء خصائص الألوهية لبعض البشر؛ واعتداء على سلطان الله في الأرض، وادعاء للألوهية بادعاء خصيصتها الكبرى.. الحاكمية.. وهذا معناه الصريح الخروج على هذا الدين؛ والخروج من هذا الدين بالتبعية[٢].

---

(١) المائدة آية ٣.

(٢) في ظلال القرآن ٢/ ٦٥٠.

٣ ـ قوله – تعالى – : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيرا من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾[1].

يقول الأستاذ سيد قطب تعليقا على الآية الكريمة: لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين. ورضيه الله منهج حياة للناس أجمعين. ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى، وقد علم الله حين رضيه للناس، أنه يسع الناس جميعا. وعلم الله حين رضيه مرجعا أخيرا أنه يحقق الخير للناس جميعا، وأنه يسع حياة الناس جميعا، إلى يوم الدين. وأي تعديل في هذا المنهج – ودعك من العدول عنه – هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة، يخرج صاحبه من هذا الدين، ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين.

وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين للمتحاكمين.. وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابسات والظروف. فحذر الله نبيه – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه...

وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد. ومسايرة بعض رغباتهم عندما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة.

(١) المائدة الآيتان ٤٩، ٥٠.

وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم[1]. وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها، وعرض بعينه، فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله - سبحانه - أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء، فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة؛ ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً: وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا، وأن كلا منهم يسلك طريقه، ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبئهم بالحقيقة، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق.. وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج.. فهم لا يتجمعون: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم. فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**﴾[2].

بذلك أغلق الله - سبحانه - مداخل الشيطان كلها؛ وبخاصة ما يبدو منها خيرا وتأليفا للقلوب وتجميعا للصفوف؛ بالتساهل في شيء من شريعة الله؛ في مقابل إرضاء الجميع؛ أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف.

إن شريعة الله أبقى وأغلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون: فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين. وقد

(١) انظر أسباب النزول للواحدي ١٧١.
(٢) المائدة ٤٨.

عرض الله عليهم الهدى؛ وتركهم يستبقون. وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه، وهم إليه راجعون.

وإنها لفعلة باطلة إذن، ومحاولة فاشلة، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله ، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها. فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئا إلا الفساد في الأرض؛ وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم؛ وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر؛ وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أربابا من دون الله.. وهو شر عظيم وفساد عظيم.. لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون؛ لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر؛ ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع، والاتجاهات والمشارب... وهو خالق الخلق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير. وإليه المرجع والمصير[1].

٤ ـ قوله – تعالى – ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون**﴾[2].

واستدل الفريق الثاني بما يلي:–

١ ـ التدرج التشريعي في زمن الرسالة[3]:–

يقول الأستاذ المودودي – رحمه الله – تحت عنوان «كيفية تنفيذ القانون الإسلامي في باكستان»:–

إذا كنا نريد حقا أن يحالفنا التوفيق في إلباس هذه الفكرة حلة العمل والتنفيذ،

(١) في ظلال القرآن ٢/٧٤٨.
(٢) البقرة آية ٨٥.
(٣) انظر البحث ص ٢٨٨ وما بعدها.

لا ينبغي أن نغفل قاعدة للفطرة لا تقبل التغيير، هي أنه لا يحدث الانقلاب في الحياة الاجتماعية إلا بالتدرج، ولابد أن يكون كل انقلاب بددا غير محكم على قدر ما يكون فوريا متطرفا، ولا بد لكل نظام راكز المبادىء والأصول أن يجري تغييرا في كل جهة من جهات الحياة وناحية من نواحيها باتزان تام، حتى تساند كل ناحية منه نواحيه الأخرى.

وأحسن أسوة في هذا الصدد ذلك الانقلاب الذي تم على يد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – في بلاد العرب. فغير خاف على من له أدنى إلمام بسيرته – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أنه ما كان قد طبق القانون الإسلامي بجميع شعبه ونواحيه دفعة واحدة، بل كان قبل هذا الانقلاب قد مهد الأرض وأعد المجتمع لقبوله وما زال شيئاً فشيئاً، مع هذا الإعداد للمجتمع، يبدل طرق الجاهلية ويستعيض بها طرق الإسلام وقواعده الجديدة. عرض على الناس قبل كل شيء تصورات الإسلام ونظريته الأساسية ومبادئه الخلقية. ثم أخذ يربي منْ قبلوا منهم هذه الدعوة وانضموا تحت لوائها على حب الصلاح والتقوى، ويؤلف بهم طائفة كانت عقيدتها ووجهة نظرها في الحياة الإسلامية لا يشوبها شائب من أدناس الجاهلية وأرجاسها.

فما أن تم له ذلك إلى حد خاص معلوم، تقدم خطوة أخرى وأقام في المدينة المنورة حكومة كانت مبنية على نظرية الإسلام الخالصة، ولم يكن من غايتها إلا أن تصب حياة بلاد العرب من أولها إلى آخرها في قالب الإسلام ومنهاجه.

فهكذا بعد أن تسلم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – القوة السياسية ووسائل البلاد وتمكن منهما كل التمكن، قام بمهمة الاصلاح والتعمير التي ما كان يعمل لها من قبل إلا بالدعوة والتبليغ فقط. أقام نظاما جديداً لتعليم أسلوب الكفاح والجهاد في تبديل أخلاق الناس ونظمهم الاجتماعية والمدنية والاقتصادية على صورة منظمة مرتبة، وكان – نظرا لأحوال ذلك الزمان – قائماً في معظمه على التلقين الشفهي، نادى – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم –

بأسلوب الفكر الإسلامي مكان أفكار الجاهلية وترهاتها، وأجرى العادات والتقاليد والآداب الجديدة المصلحة مكان العادات والتقاليد والآداب القديمة، وعلى قدر ما ظل الانقلاب في مختلف نواحي الحياة بفضل هذا السعي الجديد للإصلاح الشامل، ظل - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يطبق أحكام القانون الإسلامي بكل تناسب واتزان، حتى إذا مرت على ذلك تسع سنوات، تم في البلاد في جانب بناء الحياة الإسلامية، وفي الجانب الآخر نفاذ القانون الإسلامي بأسره[1].

٢ ـ اقتداء بسنة الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه :-

أ ـ قال عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - «لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت فيكم العدل إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم فأخرج معه طمعا من الدنيا فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا»[2].

قال الدكتور البورنو تعليقاً على ذلك:-

حقا ما قاله عمر بن عبدالعزيز لو أقام في الناس خمسين عاما ما استكمل العدل فيهم. وكيف يستطيع عمر أن يستكمل العدل في هذه المدة وقد هدمت الجاهلية العائدة حصونه مدة ستين عاما؟ فعمر يريد البناء لما تهدم من صرح العدل ومن يبني ليس كمن يهدم. فإذا كان الهدم استمر ستين عاما ونشأت أجيال ترى الأكواخ قصورا والظلم السائد عدلا، فهل يمكن لعمر أن يبني ما تهدم في خمسين عاما؟ وأن يغير نظرة الناس إلى مفاهيم الحق والعدل والظلم والباطل، تلك المفاهيم التي انقلبت عند الناس معاييرها. فما هي طريقة عمر للوصول للعدل الذي يبتغي الوصول إليه، وكيف سيصل إليه؟ وما هي العقبات التي تقف في طريقه للوصول إلى ما يريد وإلى تحقيق ما يصبو إليه؟

(١) القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ٤٩.
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢١٨.

يقول عمر: «ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً»[1] النفوس مغرمة بحب العاجل ميالة لشهواتها ولذات حياتها، يصعب عليها الاستجابة للحق والعدل ولو كان غبه لصالحها، وقد عرف عمر بن عبدالعزيز هذه الطبيعة في النفس البشرية فسار معها وبسط لها شيئا من الدنيا لتستجيب إلى ما يريده من الحق لأنه يعلم أنه لو جابهها بما يريد لنفرت ﴿كأنهم حمر مستنفرة، فرت من قسورة﴾[2]

وقد كان هناك من يدفع عمر دفعا لينفذ ما يريد من الحق والعدل دون نظر إلى طبيعة تلك النفوس، وكان من أشد الناس عليه ابنه عبدالملك بن عمر الذي كاد أن يفوق أباه ورعا وتقوى وخشية من الله وسيرا على طريق الحق، وعبدالملك هذا كان شابا كثيرا ما تأخذه سورة الشباب وحدة المؤمن الموروثة، فيدخل على أبيه فيقول: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فأخلني - وعند عمر مسلمة بن عبدالملك بن مروان - فيقول له عمر: أسر دون عمك؟ فقال: نعم: فقام مسلمة وخرج.

يجلس عبدالملك بين يدي أبيه فيقول: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فيقول له عمر: يا بني أشيء حملتكه الرعية إلي أم رأي رأيته من قبل نفسك؟ قال عبدالملك: لا والله ولكن رأي رأيته من قبل نفسي وعرفت أنك مسئول فما أنت قائل؟ - فيقول له عمر: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا، والله إني لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير، يابني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة وعروة عروة، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم، أو ما ترضى

(١) الحلية للأصفهاني ٥/ ٢٩٠.
(٢) المدثر الآيتان ٥٠، ٥١.

أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الحاكمين؟[١].

فعمر بن عبدالعزيز كان يرى الأناة والتؤدة في الوصول إلى الحق، وفي رد القافلة الضالة إلى طريقها المستقيم. ويتضح من كتبه إلى عماله وولاته السنة التي آثر السير على هداها لإصلاح الرعية. يكتب إلى واليه على الموصل يحيى الغساني وقد ولاه عمر الموصل فوجد حبل الأمن فيها مضطربا ويجدها من أكبر البلاد سرقا ونقبا، فيكتب إلى عمر يعلمه بحال البلد ويسأله: هل يأخذ الناس بالظنة ويضربهم على التهمة - أم يأخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟

فيكتب إلى واليه يقول: خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصحلهم الله. يقول الوالي: ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقا ونقبا[٢]. إذن فسياسة عمر المتزنة المعتدلة الشرعية قد آتت أكلها وأينعت ثمارها وكيف لا؟ وهي سياسة نابعة من قلب يعمره الإيمان وحب الحق والعدل[٣].

وقال أيضا الدكتور البورنو تحت عنوان «التدرج في التشريع من سنة الله في خلقه»:- رأينا في المبحث السابق من خلال محاورات عمر بن عبدالعزيز مع ابنه عبدالملك بعض الأسباب الموجبة لعمر في سلوك الطريق الذي سلكه في الوصول إلى الحق، ورأينا أن عمر لم يسلك طريق مجابهة بني أمية باستخلاص ما في أيديهم جملة خوفا من الفتنة وإراقة الدماء، لأنه رأى أن الناس قد استمرأوا الباطل واستطابوا الخبيث، ولم يفرقوا بين الحلال والحرام، وطال عليهم الزمن في هذه الحمأة فاعتادوا روائحها الكريهة واستلذوا نتنها، فليس من الخير أن يخرجوا منها

(١) الحلية ٥/ ٢٨٢ صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٨.
(٢) حلية الأولياء ٥/ ٢٧١.
(٣) قدوة الحكام والمصلحين ١٨٨ وما بعدها.

دفعة واحدة إلى جنة مسك وروضة أزهار وورود، فليس إلا أن يخرجوا رويدا رويدا وتقطع صلتهم بتلك الحمأة شيئا فشيئا.

وقد بين عمر بن عبدالعزيز ذاك في أكثر من حديث مع ابنه عبدالملك أشد الحاثين له على الإسراع بالتنفيذ. يقول عبدالملك مرة لأبيه: يا أبت مالك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق. فيقول له عمر بلهجة الواثق المطمئن إلى خطواته: لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذاك فتنة[1].

فهو يعرف طبائع الناس تمام المعرفة ويعرف أيضا من أين يمكنه أن يؤثر فيهم، ويعلم في نفس الوقت قدرته وقدرة من معه ممن يساعدونه في أمره، ويعلم مقدار طاقتهم على التحمل. ولكن ذلك قد يخفي على أمثال عبدالملك فلا يمل من حث أبيه على سرعة التنفيذ، فيوقفه أبوه أخيرا على رأيه في الوصول إلى الحق بحجة فيها مقنع له، وفيها توجيه لكل من نصب نفسه لإصلاح البشر. يقول عمر: يا بني إن نفسي مطيتي إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو اتعبت نفسي وأعواني لم يك ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا. وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي، وإن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استمكن الإيمان في قلوبهم. ثم قال يا بني: ما مما أنا فيه أمر هو أهم إلي من أهل بيتك، هم أهل العدة والعدد، وقبلهم ما قبلهم، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف الرجل والرجلين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجح له، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته[2].

(١) العقد الفريد ١٤/١

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي ١٠٦

وهكذا نتبين بوضوح لا يشوبه غبش أو غموض أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لم يخطىء في الطريقة التي سار عليها لإقامة منار العدل وطمس ظلام الباطل، ولم يكن جبانا حينما تأنى في حمل الناس وبني أمية على المحجة المستقيمة، وبالتالي لم يكن مرتجلا لخطاه، وإنما كان يعرف أين يضع قدمه على الطريق.

كان قد رأى أن الناس قد ولدوا في الظلم فظنوه عدلا، ونشأوا في الجور فظنوه حقا، وفتحوا أعينهم على الرذيلة فظنوها فضيلة، كمن يعيش في الظلام فلما غمره الضياء تحير بصره فلم ير شيئا. وتغيير عادات الناس المكتسبة أمر صعب جملة ولكنه على التدرج يسير.

* الترجيح

والراجح فيما يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ جواز التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن تطبيقها كاملة، وعلى وجه الفور، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، لما ساقه الفريق المجيز من الأدلة، وللأدلة التالية:

١ـ من كتاب الله ـ تعالى ـ

قال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾[١].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» قال: هم المؤمنون، وسع عليهم أمر دينهم، فقال ـ جل ثناؤه ـ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢]، وقال ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣]، وقال ﴿فاتقوا

(١) البقرة ٢٨٦
(٢) الحج آية ٧٨
(٣) البقرة آية ١٨٥

الله ما استطعتم﴾[1] ولما بشرهم بذلك عرفهم مواقع نعمه في دعاء رتبه على الأخف فالأخف على سبيل التعلي، إعلاما بأنه لم يؤاخذهم بما اجترحوه نسيانا، ولا بما قارفوه خطأ، ولا حمل عليهم ثقلا، بل جعل شريعتهم حنيفية سمحا، ولا حملهم فوق طاقتهم مع أن له جميع ذلك، وأنه عفا عن عقابهم ثم سترهم فلم يخجلهم بذكر سيئاتهم، ثم رحمهم بأن أحلهم محل القرب فجعلهم أهلا للخلافة، فلاح بذلك أنه يعلي أمرهم على كل أمر ويظهر دينهم على كل دين، إذ كان سبحانه وتعالى هو الداعي عنهم، وليكون الدعاء كله محمولا على الإصابة ومشمولا بالإجابة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا﴾[2].

وقال ـ عز من قائل ـ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وقال ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ والحرج: الضيق، وأصله الحرج وهو الشجر المتلف[3].

فقد نفى القرآن الكريم كل ضيق وعنت عن التشريع، فكان من خصائصه السماحة والتيسير.

قال الإمام محيي السنة البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ :

إن المؤمن لا يبتلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجا، بعضها بالتوبة، وبعضها برد المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا إلى الخلاص من العقاب فيه.

وقيل: من ضيق في أوقات فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر ووقت الحج إذا التبس ذلك عليكم، وسع ذلك عليكم حتى تتيقنوا.

---

(١) التغابن آية ١٦، وانظر (ابن جرير ١٥٤/٣).
(٢) نظم الدرر ١٧٨/٤، محاسن التأويل ٧٣٣/٣
(٣) عمدة الحافظ ٤٤٥/١

وقال مقاتل: يعني الرخص عند الضرورات، كقصر الصلاة في السفر، والتيمم، وأكل الميتة عند الضرورة، والإفطار بالسفر والمرض، والصلاة قاعدا عند العجز، وهو قول الكلبي.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني اسرائيل من الآصار التي كانت عليهم، وضعها الله عن هذه الأمة[١].

قال ـ تعالى ـ ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

قال سيد قطب:

وفي هذا القيد (ما استطعتم) يتجلى لطف الله بعباده، وعلمه بمدى طاقتهم في تقواه وطاعته، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ: اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه[٢].

فالطاعة في الأمر ليس لها حدود، ومن ثم يقبل فيها ما يستطاع، وأما النهي فلا تجزئة فيه، فيطلب بكامله دون نقصان[٣].

وقال ـ عز وجل ـ في وصفه نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ :

الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم[٤].

إشارة إلى أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد في الحديث من طرق عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ قال بعثت بالحنيفية السمحة[٥]، وقال: ـ صلى الله عليه وعلى

(١) معالم التنزيل ٢٩/٥، وانظر الخازن ٢٩/٥

(٢) متفق عليه (موسوعة أطراف الحديث ٢٦٣/١).

(٣) في ظلال القرآن ١٣٠/٨

(٤) الأعراف آية ١٥٧

(٥) ورد بألفاظ مختلفة عند أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبزار والطبري والديلمي، وإسناده حسن (المقاصد الحسنة ١٠٩، الفتح الرباني ٨٩/١، مجمع الزوائد ٦٠/١).

آله وصحبه وسلم ـ لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ لما بعثهما إلى اليمن «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[1].

قال الحاكم الجشمي: ـ تدل الآية على أن شريعته ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ أسهل الشرائع، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية، وذلك نعمة عظيمة على هذه الأمة[2].

وقال ـ سبحانه وتعالى ـ :﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾[3].

فأما قوله تعالى : ﴿إلا من أكره﴾ فاختلفوا فيمن نزل على أربعة أقوال.

أحدها: أنه نزل في عمار بن ياسر، أخذه المشركون فعذبوه، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه. رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال قتادة.

والثاني: أنه لما نزل قوله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم..﴾ إلى آخر الآيتين اللتين في سورة النساء (٩٦ ـ ٩٧) كتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى من كان بمكة، فخرج ناس ممن أقر بالإسلام، فاتبعهم المشركون، فأدركوهم، فأكرهوهم حتى أعطوا الفتنة، فنزل ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، رواه عكرمة عن ابن عباس، وبه قال مجاهد.

والثالث: أنه نزل في عياش بن أبي ربيعة، كان قد هاجر فحلفت أمه ألا تستظل ولا تشبع من طعام حتى يرجع، فرجع إليها، فأكرهه المشركون حتى أعطاهم بعض ما يريدون، قاله ابن سيرين.

---

(١) متفق عليه (مشكاة المصابيح ٣٧٢٤).
(٢) انظر محاسن التأويل ٧/ ٢٨٨٢
(٣) النحل آية ١٠٦

والرابع: أنه نزل في جبر، غلام ابن الحضرمي، كان يهوديا فأسلم، فضربه سيده حتى رجع إلى اليهودية. قاله مقاتل[1].

تبين الآية أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها.

وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان.

إحداهما: أن يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به.

والثانية: أن التخويف لا يكون إكراها حتى ينال بعذاب، وإذا ثبت جواز التقية فالأفضل ألا يفعل، نص عليه أحمد، في أسير خير بين القتل وشرب الخمر، فقال: إن صبر على القتل فله الشرف، وإن لم يصبر، فله الرخصة، فظاهر هذا الجواز. وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التقية في شرب الخمر فقال: إنما التقية في القول. فظاهر هذا أنه لا يجوز له ذلك. فأما إذا أكره على الزنا، لم يجز له الفعل، ولم يصح إكراهه، نص عليه أحمد. فإن أكره على الطلاق، لم يقع طلاقه، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يقع[2].

من مجموع الآيات الكريمات السابقات وغيرها، يتبين لنا بجلاء أن أول مقاصد هذا الدين السماحة والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وخصوصا عند نزول الضرورات أو الحاجات[3].

٢ـ الحديث الشريف.

* قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ : أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة[4].

* وقال ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[4].

---

(١) انظر (زاد المسير ٤٩٥/٤، ابن كثير ٢٢٨/٤، المحرر الوجيز لابن عطية ٥١٦/٨)
(٢) المراجع السابقة.
(٣) انظر تفصيل ذلك ص ٢٥٨، ٢٦٨ من البحث.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٨

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال. أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة. وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة» وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع. كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر[1].

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «ما خير رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»[2].

قال الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ :

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. وفي معنى هذا الأخذ برخص الله ـ تعالى ـ ، ورخص رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأ بينا.

وعن يحيى بن سلام عن أبيه ـ رحمه الله ـ قال: ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة، ما لم يخف المأثم.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٧/١

(٢) متفق عليه (ذخائر المواريث ٢٣٦/٤).

وعن معمر ـ رحمه الله ـ قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل واحد[١].

* قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق»[٢].

(إن هذا الدين متين) أي صلب شديد (فأوغلوا) أي سيروا (فيه برفق) من غير تكلف ولا تحملوا على أنفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتتركوا العمل. والإيغال كما في النهاية السير الشديد والوغول الدخول في الشيء.

قال الغزالي: أراد بهذا الحديث أن لا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة، بل يكون بتلطف وتدرج، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل، فإن الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئا فشيئا، حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه. ومن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة ترقى إلى حالة تشق عليه، فتنعكس أموره، فيصير ما كان محبوبا عنده ممقوتا، وما كان مكروها عنده مشربا هنيئا لا ينفر عنه، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق، وله نظير في العادات، فإن الصبي يحمل على التعليم ابتداء قهرا فيشق عليه الصبر عن اللعب، والصبر مع العلم، حتى إذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الأمر فصار يشق عليه الصبر عن العلم[٣].

* قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»[٤].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٤٦/٨ بتصرف.
(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (فيض القدير ٢٥٠٨).
(٣) فيض القدير (شرح الحديث ٢٥٠٨).
(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٣

جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[1] وأما قوله تعالى ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[2] ففيها مذهبان أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ مفسرة لها ومبينة المراد بها، قالوا (حق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[3].

وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[4]. والله أعلم.

وأما قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ: (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره، ونحو ذلك، فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال. والله أعلم[5].

* عن أم كلثوم بنت عقبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ

(١) التغابن آية ١٦
(٢) آل عمران آية ١٠٢
(٣) البقرة ٢٨٦
(٤) الحج آية ٧٨
(٥) شرح مسلم ٤٨٢/٣

صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا»[١]. وزاد مسلم قالت: «ولم أسمعه ـ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ يرخص في شيء مما يقول الناس كذب[٢] إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[٣].

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة، ودفعا للضرر. وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمل فيه من الصلاح. فالكذب في الإصلاح بين اثنين، هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيرا فيبلغه جميلا، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاح.

والكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة. ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الحرب خدعة». وأما كذب الرجل زوجته هو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها. قال سفيان بن عيينة: لو أن رجلا اعتذر إلى رجل يحرف الكلام ويحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كذبا[٤].

وعندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة وأصحابه رضي الله عنهم ـ لقتل كعب بن الأشرف اليهودي. قال له محمد: يا رسول الله، إنه لابد لنا أن نقول، قال: قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حل من ذلك[٥].

---

(١) متفق عليه (المشكاة ٥٠٣١).

(٢) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مقول للقول (الكاشف عن حقائق السنن ٢١٠/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الطيبي ٢١١/٩، التعليق الصبيح ٢٧٩/٥

(٥) رواه ابن اسحاق، وفي رواية البخاري: فاذن لي أقول شيئا، قال: فقل (شرح الزرقاني على المواهب ١٠/٢).

قال ابن المنير ـ رحمه الله ـ هنا لطيفة: هي أن النيل من عرضه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفر ولا يباح إلا بالإكراه، لمن قلبه مطمئن بالإيمان. وأين الإكراه هنا؟

وأجاب: أن كعبا كان يحرض على قتل المسلمين، وكان في قتله خلاصهم، فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل، فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان.

قال الزرقاني ـ رحمه الله ـ: وهو حسن نفيس.

* عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزمته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»(١).

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

العمل الواحد يكون مستحبا فعله تارة، وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بناء البيت على قواعد ابراهيم ـ عليه السلام ـ، وقال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو العهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه» والحديث في الصحيحين. فترك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام

(١) متفق عليه (فتح الباري ٥١٧/٣).

ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل القنوت أفضل، بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن ينقلهم إلى الأفضل، كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله، مع كراهتهم للصلاة خلفه. وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل، أو الجهر بها، وكان المأمون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف، التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة، كان هذا جائزا حسنا. وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها، لمن لم يعلمها كان حسنا، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح (أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. قال الأسود بن يزيد: صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك). رواه مسلم في صحيحه[1].

* قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[2].

وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التدرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة.

فهذه الأخبار ونحوها دلت على وجوب إنكار المنكر بحسب الإمكان والقدرة عليه، وإن الإنكار بالقلب لابد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وقد قال علي رضوان الله عليه: إن أول ما تغلبون عليه من

(١) إصلاح المساجد للقاسمي ٢٤

(٢) رواه مسلم (الفتح الكبير ١٩٢/٣)، جامع العلوم والحكم ٢٤٣/٢).

الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله.

وسمع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رجلا يقول هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر. يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرف هلك. وأما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة.

قال الحافظ ابن رجب: فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال، فأفهمنا كلامه ـ رضوان الله عليه ـ بأن قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي على ما أسلفنا، بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين على كل مسلم. وهذه فائدة ينبغي التفطن لها[1].

وإذا أردنا أن نتتبع ما في السنة المطهرة من الأحاديث الشريفة الدالة على التيسير والسماحة في هذا الدين، وكذا الأحاديث التي تدل على دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، لخرجنا عن مقصود البحث من حيث الاختصار وعدم الإملال. ولكن فيما ذكرنا كفاية. وننتقل الآن إلى الدليل الثالث.

٣ـ من أفعال الخلفاء الراشدين والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

سبق أن ذكرنا شيئا من سيرة عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ عند توليه الأمر، وكيف حاول أن يرد الحق إلى نصابه تدرجا لا فجاءة حتى لا ينخرق عليه

(١) غذاء الألباب ٢٢٧/١

الأمر، وما بينه وبين زمن النبوة إلا قرن واحد، حيث توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠١هـ[١]، فكيف بمن يريد إصلاح الناس في القرن الخامس عشر الهجري.

* من سيرة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

فمن اجتهاداته المشهورة حبسه الأرضين المفتوحة، وعدم قسمتها على الفاتحين، بل تركها في يد أهلها العاملين، يؤدون عنها الخراج لينفق على مصالح عامة المسلمين.

فعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببانا[٢] ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[٣].

ومن الواضح أن هذا التصرف من عمر على خلاف تصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن تعطيلا لما جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنما كان تمسكا به، بدلائل النصوص الأخرى، وتبعا للمصالح العامة، ودفعا لمفسدة احتكار الأراضي بأيد نفر قليلين.

وقد أجمع المسلمون بعد ذلك على ما رآه ـ رضي الله عنه ـ.[٤].

ومما اشتهر عنه أيضا منعه المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة، وقد كان لهم فيها نصيب بنص القرآن.

فهل هذه مخالفة من عمر ـ رضي الله عنه ـ لنص القرآن ـ حاشا لله ـ، فإن عمر أجل وأورع من أن يخالف القرآن والسنة، وإنما كان يتبعهما ويجمع بين

---

(١) صفة الصفوة ١٢٧/٢

(٢) البيان المعدم الذي لا شيء له (فتح الباري ٥٦٠/٧).

(٣) رواه البخاري ٤٢٣٥ (فتح الباري).

(٤) انظر (الاستخراج لابن رجب ٢٣٣، فقه عمر للرحيلي ٤٥/١).

الأدلة الواردة في الموضوع الواحد، ويحكم بما تدل عليه هذه النصوص الكريمة. فرأى أن المؤلفة قلوبهم لا يستحقون العطاء إلا عند الحاجة إليهم.[1] وهذه منقبة عظيمة لعمر ـ رضي الله عنه ـ تبين قوة اجتهاده، وفهمه لروح التشريع ومقاصده، وأنه لا يقف جامدا عند ظواهر النصوص، بل يطبق قواعد التشريع وأصوله، ليطابق حكمه مراد الشارع العظيم. ومن اجتهاداته ـ رضي الله عنه ـ أنه لم يقطع يد السارق عام الرمادة.

روى الإمام مالك وغيره: أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم.

وفي روايته أنه درأ الحد عنهم.

وروى الجوزجاني وغيره: أن عمر بن الخطاب قال: لا قطع في عام سنة[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه[3].

وقد وردت حوادث أخرى عنه ـ رضي الله عنه ـ، ولكن نكتفي بما ذكرنا[4].

---

(١) فقه عمر للرحيلي ١/٤٧، بتصرف.
(٢) الزرقاني على الموطأ ٤/٤٣٧، فقه عمر الرحيلي ١/٢٩٠ وعام سنة: أي عام مجاعة.
(٣) إعلام الموقعين ٣/١١
(٤) انظر المراجع السابقة.

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان بالحبشة فرشا دينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع.

وقال أبو الليث السمرقندي: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة[1].

جاء في الموسوعة الفقهية[2].

ويحرم طلب الرشوة وبذلها وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي، غير أنه يجوز للإنسان ـ عند الجمهور ـ أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي.

وهذا من الأخذ بالرخصة، وترك العزيمة للضرورة أو الحاجة.

٤ـ من القواعد الشرعية.

أ ـ من أعظم مقاصد الشريعة السماحة والتيسير، لأنها دين الفطرة، ومن فطرة الإنسان أنه مجبول على حب التيسير وكراهة العنت.

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة[3]. وتبعا لهذا المقصد جاءت القواعد الشرعية التالية:ـ

ـ المشقة تجلب التيسير.

ـ الضرورات تبيح المحظورات.

ـ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ويندرج تحت هذه القواعد كل ما يتعلق بالرخص الشرعية من أحكام، من

---

(١) القرطبي ١٨٤/٦

(٢) ٢٢٢/٢٢ (وانظر المراجع المذكورة هناك).

(٣) سبق تخرجه ص ٢٦٨، وانظر التفصيل في الصفحة السابقة من البحث، مقاصد الشريعة ٦٠

مرض أو شيخوخة أو سجن أو إكراه أو جهل أو نسيان أو سهو أو عموم بلوى. . .الخ[1].

بل نجد من رحمة الله – تعالى – أنه أوجب على العباد في حالات معينة الأخذ بالرخص دفعة لمفسدة أعظم.

من ذلك ـ من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر، وكالمضطر إلى الميتة وغيرها من النجاسات، يلزمه أكلها ـ على الصحيح الذي قطع به الجمهور ـ، لأن حرمة النفس عظيمة، ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة، فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما[2].

ب ـ ومن مقاصد الشريعة جلب المصلحة ودرء المفسدة، لأن من أعلى أهداف هذا الذين تحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخرة. وقد سبق بيان ذلك[3].

ويندرج تحت هذا المقصد القواعد الشرعية التالية :

* لا ضرر ولا ضرار.

* الضرر يزال.

* الضرر لا يزال بالضرر.

* ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

* درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويندرج تحت هذه القواعد مسائل لا تعد كثرة[4].

(١) انظر تفصيل ذلك في (المجموع المذهب ٣٤٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٥).
(٢) انظر (المجموع المذهب ٣٥٤/١، المنثور ١٦٤/٢، المهذب ٣٣٣/١).
(٣) انظر (ص٢٧٢ من البحث، الموافقات ٣٧/٢، قواعد الأحكام ٩/١).
(٤) انظر (المراجع السابقة، المجموع المذهب ٣٧٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٤).

قال العلائي ـ رحمه الله ـ : يرجع إلى هذه القاعدة نحو النصف، أو أكثر من أبواب الفقه ومسائله، وحاصلها يرجع إلى تحصيل المصالح، أو تقديرها بدفع المفاسد، واحتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، ولهذا أمثلة كثيرة[١].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية[٢]، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ يقول: مررت وأنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٣].

جـ ـ ومن القواعد الشرعية الكبيرة المهمة: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف[٤].

---

(١) المجموع المذهب ٣٨٢/٢

(٢) المكاء: صفير الطير، ومنه الصفير بالفم أو بالأيدي (عمدة الحفاظ ١٢١/٤) والتصدية: التصويت بتصفيق وغيره (السابق ٣٨٠/٢).

(٣) إعلام الموقعين ٥/٣

(٤) انظر (إعلام الموقعين ٤/٣، المجموع المذهب ٣٩٩/٢، عوامل السعة والمرونة ٧٤).

قال ابن القيم:

هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع ـ بسبب الجهل به ـ غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة ـ التي في أعلى رتب المصالح ـ لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة على صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[1].

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة لتغير الفتوى بها، بتغير الزمان، والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغير والاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال..

وفي هذا يقول ابن القيم نفسه في كتابه «إغاثة اللهفان»[2].

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات،

(١) إعلام الموقعين ٣/٣
(٢) ٣٣٠/١

والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير واجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا، ومكانا، وحالا، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة، وبعد أن ذكر ابن القيم من جملة الأمثلة والوقائع الدالة على ذلك، قال: «وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجودا وعدما»[(١)].

ونتيجة لتغير العادات والأعراف رأينا كيف تغير مذهب الإمام الشافعي في مصر عن مذهبه في العراق[(٢)]، ولذا اعتبر الأصوليون في شروط المفتي معرفته بالأعراف والعادات، حتى يعتبرها في إجابته[(٣)].

د ـ ومن قواعد الشرع المهمة اعتبار الظروف الطارئة ـ كالجوائح والحروب ... الخ ـ ويندرج تحت هذه القاعدة الكبرى القواعد الفقهية التالية:

ـ الضرورات تبيح المحظورات، وتوابعها.

ـ إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق.

ـ الضرر يزال، وتوابعها.

ـ الميسور لا يسقط بالمعسور.

ـ وضع الجوائح.

وقواعد شرعية أخرى[(٤)].

---

(١) انظر تفصيل شروط الأخذ بالعرف والعادة (المجموع المذهب ٤٠٠/٢، نشر العرف ٢/ ١١٤، المدخل الفقهي العام ٩٩٩/٢).

(٢) انظر (الفكر الإسلامي ٣٩٧/١).

(٣) انظر (تقرير الاستناد ٤٩، أصول الفقه للزحيلي ١٠٤٩/٢).

(٤) انظر (المنثور ٢٢٧/١، ١٩٨/٣، الموسوعة الفقهية ٦٧/١٥).

هذه هي بعض الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ومن القواعد الفقهية الكلية، التي سمحت طبيعة البحث بإيرادها في هذا المكان ـ وقد تركت ذكر فروعها الكثيرة ـ، والتي تدل على جواز العمل بالتدرج عند الحاجة إليه.

وأما الرد على القائلين بعدم جواز التدرج في تطبيق الشريعة:

فإننا لا نخالفكم فيما ذكرتم من وجوب تطبيق الشريعة[1]، وفي وجوب الأخذ بها كاملة[2] ولكن عند الاستطاعة لأنه «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»،

وينبغي لمن يريد الاجتهاد، أو الإفتاء أن يجمع جميع الأدلة الشرعية المتعلقة بالمسألة، وأقوال أهل العلم المتعلقة بها، وأن ينظر إليها بعين الإنصاف، والتجرد عن الأحكام السابقة، أو عن الهوى، حتى لا يضطر إلى لي أعناق الأدلة الشرعية، لتوافق ما يختاره، وإلا كان آثما فيما يذهب إليه ـ والله أعلم ـ[3].

*** ضوابط لتطبيق التدرج:**

١ـ الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة، مع تهيئة الظروف المناسبة للتوصل إلى ذلك في الوقت المناسب، كما فعل عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ، وكما أعلنها لابنه عبدالملك «أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا، وهو خير الحاكمين»[4]، ليتحقق فينا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[5].

---

(١) انظر ص ٢٨٠ من البحث.
(٢) انظر ص ٢٨٥ من البحث.
(٣) انظر (أصول الفقه للزحيلي ١١١٠/٢، إرشاد الفحول ٣٢٤/٢).
(٤) انظر الحلية ٢٨٢/٥
(٥) رواه مسلم (جامع العلوم والحكم ٢٤٣/٢).

٢ـ ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية على بعض الناس دون بعضهم ـ مع القدرة ـ إنما يدخل هذا في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»(١).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

قد حذرنا المصطفى ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء. وأمر أن يسوي بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة(٢).

٣ـ يستثنى من التدرج قواعد العقيدة، وما يتعلق بها من أحكام، لأنها هي التي تحدد ملامح شخصية المجتمع المسلم، ولذا لا يجوز التهاون في إقامتها، أو إعلانها أمام الأمم الأخرى.

جاء رهط من قريش، قالوا: يا محمد، هلم اتبع ديننا ونتبع دينك، تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا قد شركناك فيه، وأخذنا بحظنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يدك شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك. فقال: معاذ الله أن أشرك به غيره. فأنزل الله ـ تعالى ـ ﴿قل يا أيها الكافرون...﴾ إلى آخر السورة، فغدا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ إلى المسجد الحرام، وفيه الملأ من قريش، فقرأها عليهم حتى فرغ من السورة، فأيسوا منه عند ذلك(٣).

يقول سيد قطب تعليقا على السورة الكريمة:

(١) متفق عليه (شرح السنة١٠/٣٢٨).
(٢) فيض القدير ٢/٣٦٨
(٣) أسباب النزول للواحدي ٤٢٠

نفي بعد نفي، وجزم بعد جزم، توكيد بعد توكيد، بكل أساليب النفي والجزم والتوكيد.

فهذا الأمر الإلهي الحاسم، الموحي بأن أمر هذه العقيدة أمر الله وحده. ليس لأحد فيه شيء، إنما هو أمر الله الآمر له مرد لأمره، الحاكم الذي لا راد لحكمه[1].

وجاء في التفسير الكبير لابن تيمية:[2]

فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ، فهو ينفي جوازه شرعا ووقوعا، فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال، كمن دعي إلى ظلم أو فاحشة فقال: «أنا أفعل هذا ؟ ما أنا بفاعل هذا أبدا» وهذا كقوله: (وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض).

فهو يتضمن نفي الفعل بغضا فيه وكراهية له، بخلاف قوله: «لا أفعل» فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر، فإذا قال: «ما أنا عابد ما عبتدم» دل على البغض والكراهية والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه وهذه هي البراءة.

٤- يستثنى من التدرج المعلومات من الدين بالضرورة، والمقاصد العامة للشريعة، والقواعد الشرعية العامة، وأصول التشريع، لأنها تحدد ملامح شخصية المجتمع، والمنهج القويم لفهم الدين، فإذا اختلت إحدى هذه الموازين دخلت البدعة والانحرافات على التصور الإسلامي الصحيح.

قال ابن تيمية:

إن الأحكام الشرعية التي نصبت عليها أدلة قطعية معلومة، مثل الكتاب والسنة

(١) الظلال ٦٨٨/٨ بتصرف
(٢) ٦٨/٧

المتواترة والإجماع الظاهر، كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، وتحريم الزنا والخمر والربا، إذا بلغت هذه الأدلة للمكلف بلاغا يمكنه اتباعها، فخالفها تفريطا في جنب الله، وتعديا لحدود الله، فلا ريب أنه مخطىء آثم، وأن هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة[1].

وبهذا نكون قد أتينا على المقصد من كتابة هذا البحث، الذي نرجو من الله تعالى قبوله بقبول حسن، وفيما يلي نلخص النتائج التي نستخلصها من البحث:

نتائج البحث

١ـ التدين أمر فطري في البشر، ولا توجد أمة من الأمم تخلو من كلمات الرب والدين والعبادة.

٢ـ الرسالة المحمدية رحمة من الله لعباده، ولها خصائص تؤهلها للتطبيق في حياة الناس كلهم، لتحقق لهم سعادة الدارين.

٣ـ وجوب تطبيق أحكام الشريعة الغراء في جميع شؤون الحياة في الدولة الإسلامية، حتى يتحقق لها شرف حمل «لافتة الإسلامية».

٤ ـ عند العجز عن تطبيق أحكام الشريعة كاملة لسبب من الأسباب القاهرة، يجوز تطبيق أحكامها جزئيا، والعمل بالتدرج للتوصل إلى التطبيق الكامل لأحكام الشريعة.

٥ ـ لا يدخل ضمن التدرج الأحكام الشرعية التي تحدد ملامح شخصية المجتمع المسلم، كقواعد العقيدة، وأصول التشريع، والمعلوم من الدين بالضرورة.

٦ـ التدرج لا يعني التكاسل عن استكمال تطبيق بقية الأحكام الشرعية، ويجب الإنكار القلبي عند العجز عن التطبيق العملي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) الرسائل المنيرية ١٥٨/٢

المراجع

* القرآن الكريم وعلومه

١ - القرآن الكريم

وبهامشه تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم

للشيخ حسين محمد مخلوف

- أسباب النزول

للأمام علي بن أحمد الواحدي: المتوفى ٤٦٨

- التبيان في آداب حملة القرآن

للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى ٦٧٦

- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم

للشيخ علي زاده فيض الله الحسيني

- المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم

للأستاذ مروان العطية

دار الفجر الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، ط ٢ - ١٤١٤

٢ - بصائر ذوي التمييز

للإمام محمد بن يعقوب الفيروزا باذي، المتوفى ٨١٧.

تحقيق محمد النجار، المكتبة العلمية - بيروت

٣ - تفسير القرآن العظيم

للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى ٧٧٤

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٨٨

٤ ـ التفسير الكبير

للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨

تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٨

٥ - الجامع لأحكام القرآن

للإمام محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٣ - ١٣٨٧

٦ ـ جامع البيان

للإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠

شركة مصطفى الحلبي، ط ٣ - ١٣٨٨

٧ ـ الدر المصون

للعلامة أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، المتوفي ٧٥٦ تحقيق

د. أحمد الخراط، دار العلم - دمشق ط ١ - ١٤٠٦.

٨ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١

دار الكتب العلمية - بيروت

٩ ـ زاد المسير

للإمام عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى ٥٩٦

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ١ - ١٣٨

١٠ـ عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ

للسمين الحلبي

تحقيق د. محمد التونجي، عالم الكتب - بيروت، ط ١ - ١٤١٤

١١- في ظلال القرآن

للأستاذ سيد قطب إبراهيم، المتوفى ١٣٨٧

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٧ - ١٣٩١

١٢- لباب التأويل

للعلامة علي بن محمد البغدادي الخازن، المتوفى ٧٢٥

- ومعه معالم التنزيل

للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦

مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢ - ١٣٧٥

١٣- محاسن التأويل

للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى ١٣٣٢

تحقيق محمد عبدالباقي - عيسى الحلبي - القاهرة، ط ١ - ١٣٧٦

١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

للإمام عبدالحق بن عطية الأندلسي، المتوفى ٤٥٦.

تحقيق الرحالي وزملائه - الدوحة، ط ١ - ١٣٩٨

١٥- مفردات ألفاظ القرآن

للإمام الحسين بن محمد الأصفهاني، المعروف بالراغب، المتوفى ٥٠٢ تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت. ط ١ - ١٤١٢.

١٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

للإمام إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى ٨٨٥

دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٢ - ١٤١٣

*** الحديث الشريف وعلومه**

١ ـ إصلاح خطأ المحدثين

للإمام حمد بن محمد الخطابي، المتوفى ٣٨٨

مكتبة المعارف - الطائف (مجموعة الرسائل الكمالية)

٢ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، المتوفى ٦٥٦

تحقيق مصطفى عمارة، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧

٣ ـ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح

لشيخ شيوخنا العلامة محمد ادريس الكاندهلوي، المتوفى ١٣٩٤

المكتبة العثمانية - لاهور، ط١

٤ ـ التلخيص الحبير

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢

تحقيق السيد عبدالله اليماني، شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤

٥ ـ التمهيد

للإمام يوسف عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، المتوفى ٤٦٣

تحقيق جماعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة - المغرب ط ١ - ١٣٨٧

٦ ـ الجامع الصحيح

للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦

تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن اليمامة، دمشق، ط ٤ - ١٤١٠

٧ ـ الجامع الصحيح

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى ٢٦١

تحقيق محمد عبدالباقي - عيسى الحلبي، ط ١ - ١٣٧٤

٨ ـ الجامع الصحيح

للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩.

تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي - القاهرة ط ١- ١٣٥٦

٩ ـ جامع العلوم والحكم

للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥.

تحقيق الأرناؤط، باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ - ١٤١٣.

١٠ـ جمع الفوائد

للعلامة محمد بن محمد المغربي، المتوفى ١٠٩٤

مطابع الرشيد - المدينة المنورة ١٤٠٦

١١ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث

للشيخ عبدالغني بن إسماعيل النابلسي، المتوفى ١١٤٣

انتشارات اسماعيليان - طهران

١٢ـ السنن الكبرى

للإمام أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣

تحقيق د. عبدالغفار البنداري، سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١١

١٣ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية
للعلامة محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المتوفى ١١٢٢
دار المعرفة - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٣
١٤ـ شرح السنة
للإمام البغوي
تحقيق شعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي، ط ١ - ١٣٩٠
١٥ـ شرح موطأ الإمام مالك
للعلامة الزرقاني ومعه الموطأ
للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩
مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ١ - ١٣٨١
١٦ـ صحيح ابن خزيمة
للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى ٣١١
تحقيق د. محمد الأعظمي - المكتب الإسلامي
١٧ـ غريب الحديث
للإمام الخطابي
تحقيق عبدالكريم العزباوي، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢
١٨ـ فتح الباري بشرح البخاري
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق عبدالباقي، الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، ط ٣ - ١٤٠٧
١٩ـ الفتح الرباني لترتيب سنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا، المتوفى ١٣٧٨

- ومعه بلوغ الأماني للشيخ نفسه

دار إحياء التراث العربي

٢٠- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير

للشيخ يوسف بن إسماعيل البنهاني، المتوفى ١٣٥٠

دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة

٢١- فيض القدير بشرح الجامع الصغير

للعلامة محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين المناوي ١، المتوفى ٩٥٢

مكتبة مصطفى محمد - القاهرة، ط ١ - ١٣٥٦

٢٢- الكاشف عن حقائق السنن

للإمام حسين بن محمد الطيبي، المتوفى ٧٤٣

- ومعه مشكاة المصابيح

للعلامة محمد بن عبدالله الخطيب، المتوفى بعد ٧٣٧

تحقيق المفتي عبدالغفار وزملائه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

ط ٢ - ١٤١٣

٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس

للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى ١١٦٢

تحقيق أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي - حلب

٢٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، المتوفى ١٣٨٨

وزارة الأوقاف - الكويت ١٣٩٧

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧

دار الكتاب - بيروت، ط ٢ - ١٩٦٧

٢٦- المحرر في الحديث

للحافظ محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي، المتوفى ٧٤٤

تحقيق المرعشلي وزملائه، دار المعرفة - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥

٢٧- مختصر صحيح مسلم

للحافظ المنذري

تحقيق ناصر الألباني - المكتب الإسلامي، دار العربية، ط ٢ - ١٣٩٢

٢٨- المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة

للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى ٩٠٢.

تحقيق محمد الخشت - دار الكتاب العربى - بيروت ، ط ١ - ١٤٠٥

٢٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

للإمام النووي

دار الشعب - القاهرة

٣٠- موسوعة أطراف الحديث

للأستاذ محمد سعيد بن بسيوني

عالم التراث - بيروت، ط ١ - ١٤١٠.

*** الفقه وأصوله**

١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول

للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠

تحقيق شعبان اسماعيل، دار الكبثي - القاهرة ، ط ١ - ١٤١٣

٢ ـ الاستخراج لأحكام الخراج

للحافظ ابن رجب الحنبلي

تحقيق محمود الهيتي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤٠٩

٣ ـ الأشباه والنظائر

للحافظ جلال الدين السيوطي

دار الفكر - بيروت

٤ ـ الأشباه والنظائر

للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠

ـ ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر

للسيد محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، المتوفى ١٢٥٢

تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر - دمشق، ط ١ - ١٤٠٣

٥ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد

للشيخ القاسمي

المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٠

٦ ـ أصول الفقه الإسلامي

للدكتور وهبة الزحيلي

دار الفكر - دمشق، ط - ١٤٠٦

٧ ـ الاعتصام

للعلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى ٧٩٠

تحقيق محمد رضا، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين

للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ تحقيق طه سعد، مطبعة عبدالسلام بن شقرون - القاهرة - ١٣٨٨

٩ ـ تاريخ الفقه الإسلامي

للشيخ محمد علي السايس

مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة

١٠ - تاريخ الفقه الإسلامي

للشيخ بدران أبو العنين بدران

دار النهضة العربية - بيروت

١١ـ التعريفات الفقهية

للسيد محمد عميم الاحسان المجددي

- مطبوع مع قواعد الفقه للمؤلف نفسه
- أصول الإمام الكرخي

للإمام عبيدالله بن الحسن الكرخي، المتوفى ٣٤٠

- أصول المسائل الخلافية

للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠

- أدب المفتي - للمجددي
الصدف - كراتشي، ط ١ - ١٤٠٧
١٢- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد
لجلال الدين السيوطي
تحقيق د. فؤاد أحمد، دار الدعوة - الاسكندرية، ط ١ - ١٤٠٣
١٣- حكمة التشريع وفلسفته
للشيخ علي أحمد الجرجاوي، المتوفى ١٣٤٠
دار الفكر - بيروت
١٤- شفاء العليل
لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥
تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠
١٥- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب
للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى ١١٨٨
مؤسسة قرطبة - مكة المكرمة ١٣٩٣
١٦- فقه عمر بن الخطاب
للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١ - ١٤٠٣
١٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
للشيخ محمد بن الحسين الحجوي، المتوفى ١٣٧٦

تحقيق د. عبدالعزيز القاري، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ط ١ - ١٣٩٦

١٨- قواعد الأحكام في مصالح الآنام

لسلطان العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى ٦٦٠

دار الكتب العلمية - بيروت

١٩- المجموع المذهب في قواعد المذهب

للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى ٧٦١

تحقيق د. محمد الشريف، وزارة الأوقاف - الكويت، ط١ - ١٤١٤

٢٠- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

للدكتور عبدالكريم زيدان

مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة - ١٣٩٦

٢١- المدخل الفقهى العام

للشيخ مصطفى أحمد الزرقا

مطابع ألف باء - دمشق ١٩٦٧

٢٢- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي

للأستاذ محمد مصطفى شلبي

دار النهضة العربية - بيروت ١٤٠١

٢٣- المدخل للفقه الإسلامي

للأستاذ محمد سلام مدكور

دار الكتاب الحديث - الكويت

٢٤ـ مقاصد الشريعة الإسلامية
للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، المتوفى ١٣٩٣
الشركة التونسية للتوزيع - تونس ١٩٧٨
٢٥ـ المنثور في القواعد الفقهية
للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤
تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١ - ١٤٠٢
٢٦ـ المهذب
للإمام إبراهيم بن علي الشرازي، المتوفى ٤٧٦
ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب
للشيخ محمد بن أحمد الركبي، المتوفى ٦٣٣
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ط ٣ - ١٣٩٦
٢٧ـ الموافقات في أصول الشريعة
للإمام الشاطبي
تحقيق عبدالله دراز - دار المعرفة - بيروت
٢٨ـ الموسوعة الفقهية
لجماعة من العلماء
وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١ - ١٤٠٥
٢٩ـ نشر العرف
للعلامة ابن عابدين
ضمن رسائل ابن عابدين - بدون

٣٠ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي

للدكتور حسين حامد حسان

مكتبة المتنبي - القاهرة ١٩٨١

٣١ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي

أحمد الريسوني

الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض، ط ٢ - ١٤١٢

*** السياسة الشرعية**

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية

للإمام علي بن محمد الماوردي، المتوفى ٤٥٠

مصطفى الحلبي - القاهرة، ط ٢ - ١٣٨٦

٢ ـ الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى ٤٥٨

تحقيق محمد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣

٣ ـ أصول نظام الحكم في الإسلام

للدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد

مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٤١١

٤ ـ إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الأمانة

للسيد صديق حسن خان القنوجي، المتوفى ١٣٠٧

إعداد مجموعة من الأساتذة، ط ١ - ١٤١١

٥ ـ بحوث في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في الرياض
لمجموعة من العلماء
جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٣٩٦
٦ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام
للإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى ٧٣٢
تحقيق د. فؤاد أحمد، دار الثقافة – الدوحة، ط ٣ – ١٤٠٨
٧ ـ تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية
للدكتور عبدالحميد البعلي
شركة الصوت الدولي – الكويت
٨ ـ حول تطبيق الشريعة
للأستاذ محمد قطب إبراهيم
مكتبة السنة – القاهرة، ط ١ – ١٤١١
٩ ـ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم
للدكتور فتحي الدريني
مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ – ١٤٠٢
١٠ـ الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق
للدكتور جمال الدين محمد محمود
دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت، ط ١ – ١٤١٣
١١ـ سراج الملوك
للإمام محمد بن الوليد الطرطوشي، المتوفى ٥٢٠
تحقيق جعفر البياتي، رياض الريس للكتب والنشر – لندن ط ١ – ١٩٩٠

١٢ـ السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية
للأستاذ عبدالوهاب خلاف، المتوفى ١٣٧٥
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧
١٣ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية
للإمام ابن القيم الجوزية
تحقيق د. جميل غازي، مكتبة المدني - جدة
١٤ـ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
للدكتور يوسف القرضاوي
اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الكويت ١٤١٥
١٥ـ الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية
للأستاذ محمد المبارك
دار الفكر، ط ١ - ١٣٨٧
١٦ـ الغياثي
لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى ٤٧٨ ط ٢ - ١٤٠١
١٧ـ فقه الخلافة وتطورها
للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، المتوفى ١٣٩١
تحقيق د. توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ١٩٨٩
١٨ـ في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية
للدكتور عبدالمجيد النجار
جامعة الإمارات - أبو ظبي ١٤١١

١٩ـ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية
للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس
مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٣
٢٠ـ القانون الإسلامي وطرق تنفيذه
للسيد أبو الأعلى المودودي
مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٥
٢١ـ قدوة الحكام والمصلحين
عمر بن عبدالعزيز «مجدداً ومصلحاً»
للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو
مكتبة المعارف – الرياض، ط ١ – ١٤١٣
٢٢ـ المال والحكم في الإسلام
للأستاذ عبدالقادر عودة، المتوفى ١٣٧٤
الدار السعودية للنشر – جدة، ط ٤ – ١٩٧١
٢٣ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي
للأستاذ ظافر القاسمي
دار النفائس – بيروت، ط ٤ – ١٤٠٣
٢٤ـ نظرية الإسلام السياسية
للمودودي
مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٥
٢٥ـ وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية

للشيخ مناع خليل القطان

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٠٥

*** اللغة العربية وعلومها**

١ ـ الصحاح في اللغة والعلوم

للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود ٤٠٠

إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي

دار الحضارة العربية - بيروت، ط ١ - ١٩٧٤

٢ ـ العقد الفريد

للعلامة أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، المتوفى ٣٢٨

دار ومكتبة الهلال - بيروت

٣ ـ لسان العرب

للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، المتوفى ٧١١

دار صادر - بيروت

٤ ـ المحكم والمحيط الأعظم

للإمام علي بن اسماعيل بن سيده الأندلسي، المتوفى ٤٥٨

تحقيق محمد النجار، معهد المخطوطات - جامعة الدول العربية، ط ١ - ١٣٩٣

٥ ـ محيط المحيط

للمعلم بطرس البستاني، المتوفى ١٣٠٠

مكتبة لبنان - بيروت

٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠
بدون بيانات
٧ ـ معجم القواعد العربية «في النحو والتصريف»
للشيخ عبدالغني الدقر
دار القلم – دمشق، ط ١ – ١٤٠٦
٨ ـ معجم مقاييس اللغة
للإمام أحمد بن فارس الرازي، المتوفى ٣٩٥
تحقيق عبدالسلام هارون، مصطفى البابي – القاهرة، ط ٢ – ١٣٨٩

*** كتب أخرى**

١ ـ إحياء علوم الدين
لحجة الإسلام الغزالي
ـ ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار
للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى ٨٠٦
ـ تعريف الأحياء بفضائل الإحياء
للسيد عبدالقادر بن شيخ العيدروس، المتوفى ١٠٣٨
ـ الإملاء عن اشكالات الإحياء
للغزالي
ـ عوارف المعارف
للعلامة عبدالقاهر بن عبدالله السهروردي، المتوفى ٥٦٣

مؤسسة الحلبي - القاهرة ١٣٨٧

٢ ـ إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان

للعلامة ابن القيم الجوزية

تحقيق محمد الفقي، مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٥٧

٣ ـ تاريخ الخلفاء

للإمام السيوطي

دار الفكر - بيروت ١٣٩٤

٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للإمام أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى ٤٣٠

دار الكتاب العربي - بيروت، ط - ١٣٨٧

٥ ـ دراسات في الثقافة الإسلامية

لمجموعة من أساتذة كلية التربية الأساسية

مكتبة الفلاح - الكويت، ط ٥ - ١٤٠٨

٦ ـ رسائل الإمام الشهيد حسن البنا

للأستاذ حسن أحمد البنا، المتوفى ١٣٨٦

مؤسسة الرسالة - بيروت

٧ ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز

للإمام ابن الجوزي

مكتبة المؤيد - الطائف

٨ ـ صفة الصفوة

لابن الجوزي

حققه فاخوري، قلعجي، دار الوعي - حلب، ط ١ - ١٣٨٩

٩ ـ لمحات في الثقافة الإسلامية

للأستاذ عمر عودة الخطيب

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٧

١٠ـ مجموعة الرسائل المنيرية

لجماعة من العلماء

إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ١٣٤٦

١١ـ معالم في الطريق

للأستاذ سيد قطب

طبعة ١٣٨٨

١٢ـ معجم المصطلحات القانونية

للدكتور عبدالواحد كرم

عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٧

١٣ـ من توجيهات الإسلام

للشيخ محمود شلتوت، المتوفى ١٣٨٣

دار الشروق - القاهرة، ط ٨ - ١٤٠٧

١٤ـ موسوعة أخلاق القرآن

للدكتور أحمد الشرباصي

دار الرائد العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٧